المملكـة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلا
مية
كلية أصول الدين
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

الفُرُوْق العَقَدِيّة
في مسائل التوحيد وما يضاده عند أهل السنة والجماعة
"جمعاً ودراسة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة

إعداد
أحـمد بن منصور التـركي

إشراف
أ0د/ محمد بن عبد الله السمهري
الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

العام الجامعي
1427 /1428هـ



المقـَدّمـَة

الحمد لله رب العالمين، الذي قذف في البصائر نوراً لتميز به بين الحلال والحرام، وبين الطيب والخبيث، جعل في الفهوم والعقول منارات بارزة ، وعلامات واضحة، لتفرق به بين الحق والباطل ، وبين النور والظلمات.

أحمده حمداً كثيراً على ما بين وأرشد وهدى وعلم ، بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ففرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال، والرشاد والغي، والصدق والكذب، و العلم والجهل، والمعروف والمنكر، وطريق أولياء الله السعداء وأعداء الله الأشقياء، وبين ما عليه الناس من الاختلاف ، فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإن العناية بعلم الفروق له أهمية عظمى في الدين الإسلامي ، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء مفرقاً بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال، وهكذا السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ساروا على هذا المنوال وسلكوا الطريق نفسه.

ولأهمية هذا الموضوع ونفاسته تمنى ابن القيم أمنية غالية ، تمنى فيها إن ساعده القدر وتهيأت له الفرصة وسنحت ، أن يؤلف فيه مؤلفاً ضخماً.. إذ يقول في كتابه الروح : " وهذا باب من الفروق مطول ، ولعل إن ساعد القدر أن نفرد فيه كتاباً كبيراً ، وإنما نبهنا بما ذكرنا على أصوله ، واللبيب يكتفي ببعض ذلك ، والدين كله فرق ، وكتاب الله فرقان ، ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس، ومن اتقى الله جعل له فرقانا ﮋﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮊ[الأنفال: 29] وسمي يوم بدر يوم الفرقان ؛ لأنه فرق بين أولياء الله وأعدائه، فالهدى كله فرقان والضلال أصله الجمع ... " (1) إلى آخر كلامه رحمه الله.

وبيـّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن عدم ملاحظة الفرق بين الأشياء سبب للزيغ والضلال فيقول "وهؤلاء - [أي الاتحادية وأهل

(1) الروح لابن القيم 574 .

الحلول [1]] - ضلوا من وجوه ، من جهة عدم الفرق بين الوجود الخالق و المخلوق . "[2]

ويبين ابن القيم في مبحث نفيس " أنه ما من حق وباطل إلا وبينهما اشتراك في بعض الوجوه ومفارقة في وجوه أُخر، فالسعيد من أحكم القدر الفارق ، وألغى القدر المشترك ، والشقي من ألغى الخصائص الفارقة وأخذ القدر المشترك ، وحكم به على القدر الفارق ، وأشقى منه وأضل من أخذ خصائص كل من النوعين فأعطاهما للنوع الآخر.." ، ثم ضرب لهذه القاعدة العظيمة أمثلة كثيرة متنوعة .[3]

ولما كان هذا الموضوع بهذه المكانة من الأهمية ، جمعت نفسي ورغبتها في البحث فيه، بعد الاستخارة والاستشارة من مشايخي الفضلاء ، وبعض الأخوة النبلاء وجعلت عنوانه "**الفروق العقدية في مسائل التوحيد وما يضاده عند أهل السنة والجماعة** ".

وقد اقتصرت فيه على المسائل الواردة في التوحيد وما يضاده دون غيرها من مسائل الاعتقاد ؛ لأن باب البحث في الفروق فيها موسع ، وإذا أضيف إليها باقي مسائل الاعتقاد فليس بالإمكان مع ضيق الزمان إنهائه في المدة المحددة لذا ارتأيت أن اقتصر على بحث الفروق المتعلقة بهذا الباب العظيم من أبواب الاعتقاد.

ويمكن إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال الجوانب التالية :

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- أن التفريق بين الحق والباطل هو منهج سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وطريق الصحابة الكرام ، ومن تبعهم من سلف هذه الأمة.

2- أن هذا الموضوع يعين على فهم النصوص الشرعية ، وبالتالي صحة تنزيل القضايا على ما يناسبها منها ، وذلك بالتفريق بين اصطلاحات علماء العقيدة وغيرهم من العلماء في الفنون الأ

(1) انظر في التعريف بهاتين الفرقتين صفحة 488 ، 675 .
(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 8/ 308 .
(3) انظر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم 1216/4.

أخرى .

3- أن مباحث الفروق في سائر الفنون من المباحث المفيدة العزيزة النادرة يقول أبو هلال العسكري[1] : " ثم إني ما رأيت نوعاً من العلوم وفناً من الآداب إلا وقد صنف فيه كتب تجمع أطرافه وتنظم أصنافه، إلا الكلام في الفرق بين معاني تقاربت حتى أشكل الفرق بينها " [2] ، ولذا تظهر أهمية وجود مؤلف يجمع الفروق في علم العقيدة، ولعل هذا البحث يكون مستوفياً لجزء من مباحث العقيدة ، وباباً يفتح للم شتات هذا الموضوع.

4- أن في هذا البحث جمعاً لمتفرق وتوضيحاً لمشكل كلام أهل العلم وهذا بحد ذاته مقصد عظيم من مقاصد التأليف والتصنيف.

5- حداثة البحث وجدته في الدراسات الإسلامية العقدية، إذ لم أطلع على كتاب أفرد فيه مؤلفه الفروق العقدية، اللهم إلا ما كان من شذرات متفرقة من كلام أهل العلم هنا وهناك.

6- شمولية البحث ـ حسب القدرة ـ على مسائل كثيرة في علم العقيدة وهذا يتيح للطالب الاطلاع على قدر كبير من المصنفات في هذا الفن العظيم.

هدف البحث:

إبـراز وتوضـيح الفـروق العقدية الواردة في مسائل التوحيد وما يضـاده ، التي بحثها أهل السنة والجماعـة خدمـة لمنـهجهم القيم ، والاستدلال لها ، وبيان أوجه التشابه والاختلاف في تلك المسائل.

الدراسات السابقة :

من خلال التتبع لما يتعلق بهذا الموضوع من مؤلفات لم أجد كتاباً جمعت فيه الفروق في مسائل الاعتقاد عامة والتوحيد بشكل خاص،

---

[1] هو أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري ، ولد بعسكر مكرم بالأهواز ، وتعلم الفقه والحديث والأدب واللغة ، وعاش فقيراً مع تعاطية التجارة بالثياب ، وله مصنفات زهاء عشرين كتاباً، توفي بعد الأربعمائة، من مؤلفاته : الفروق اللغوية ، شرح الحماسة ، الأوائل . انظر في ترجمته : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي 506/1 ، هدية العارفين لاسماعيل باشا 1/ 273 .

[2] الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: 29.

لكن هناك كتباً ورسائل لبعض العلماء المتقدمين ، كما في كتاب الفروق للقرافي[1] - وإن كان في أصول الفقه - إلا أنه ذكر عدداً من الفروق في أبواب الاعتقاد يبلغ عددها قرابة : ثلاثة وأربعين فرقا ً، ومثل شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة الفرقان بين الحق والباطل ، و الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، والفرق بين عبادات أهل ا لإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق ، وغيرها.

وهذه الرسائل ـ في الغالب ـ تورد الفرق في مسألة معينة وليست شاملة لجميع أبواب الاعتقاد .

وهناك بعض التآليف لبعض المتأخرين ، جمعت عدداً من المسائل في الفروق ومن ضمنها الفروق العقدية والتي يدخل فيها الفروق في مسائل التوحيد وما يضاده مثل:

1- كتاب التقريب لعلوم ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد وقد ضمن كتابه هذا مبحثاً في الفروق التي أوردها ابن القيم والإحالة عليها ومن ضمن هذه الفروق فروق عقدية ويقع هذا المبحث في ست صفحات.

2 - كتاب الفروق لابن القيم ليوسف الصالح استخرج الفروق التي ذكرها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه السابق ورتبها حسب أبواب العلم ومن ضمنها باب في التوحيد دون شرح أو تعليق أو دراسة.

3- كتاب الفروق الشرعية واللغوية عند ابن القيم لعلي القاضي استفاد من الكتابين السابقين والاختلاف فيه عن كتاب "يوسف الصالح" أنه زاد تعليقات في بعض المواضع ولم يقم بدراسة لتلك الفروق، أضف إلى هذا أن الفروق التي ذكرها ابن القيم في كتبه لم تستوعب جميع الفروق التي ذكرها أهل العلم أو أكثرها.

---

[1] هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي شهاب الدين ، المشهور بـ القرافي ، فقيه أصولي مفسر ، له تصانيف كثيرة ، توفي سنة 684هـ انظر في ترجمته : الديباج المذهب في معرفة أعيان الذهب لابن فرحون 62 ، الوافي بالوفيات للصفدي 6/ 233 .

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة أبواب ، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة : وتشتمل على ما يلي:

1 - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

2 - هدف البحث.

3 - الدراسات السابقة.

4 - خطة البحث.

5 - منهج البحث الذي سأسير عليه -إن شاء الله.

الباب الأول: علم الفروق نشأته ومصادره وضوابطه

وفيه فصلان :

الفصل الأول: مفهوم الفروق ونشأته وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الفروق في اللغة.

المبحث الثاني: مفهوم الفروق عند الأصوليين.

المبحث الثالث:مفهوم الفروق في الاصطلاح العقدي.

المبحث الرابع : نشأة علم الفروق .

الفصل الثاني:مصادر علم الفروق وضوابطه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصادر علم الفروق .

المبحث الثاني:ضوابط علم الفروق .

الباب الثاني: الفروق المتعلقة بمسائل التوحيد

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الفروق المتعلقة بتوحيد الربوبية وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفروق المتعلقة بالخلق والأمر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الفرق بين الخلق والأمر .

المطلب الثاني :الفرق بين الأمر والإرادة .

المطلب الثالث: الفرق بين خلق الله وتدبيره وصنع البشر وتدبيرهم.

المطلب الرابع : الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف .

المبحث الثاني:الفروق المتعلقة بالمشيئة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الإرادة والمشيئة.

المطلب الثاني : الفرق بين مشيئة الله تعالى ومشيئة العبد.

المبحث الثالث :فروق أخرى تتعلق بتوحيد الربوبية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :الفرق بين فعل الله اللازم وفعل الله المتعدي.

المطلب الثاني: الفرق بين ملك الله وملك البشر.
المطلب الثالث : الفرق بين الميثاق والفطرة .

الفصل الثاني : الفروق المتعلقة بتوحيد الألوهية وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: الفروق المتعلقة بالدعاء وفيه عشرة مطالب:
المطلب الأول: الفرق بين دعاء العبادة ودعاء المسألة.
المطلب الثاني: الفرق بين الدعاء والاستغاثة.
المطلب الثالث: الفرق بين التوسل والدعاء.
المطلب الرابع: الفرق بين التوسل والشفاعة.
المطلب الخامس: الفرق بين الشفاعة عند الله والشفاعة عند المخلوقين.
المطلب السادس:الفرق بين الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية0
المطلب السابع : الفرق بين الشفاعة الشرعية والشفاعة الشركية .
المطلب الثامن :الفرق بين الاستغاثة والاستعاذة والا ستعانة.
المطلب التاسع:الفرق بين الاستعاذة والعياذة واللياذة0
المطلب العاشر:الفرق بين اللجوء إلى الله والفرار إليه .
المبحث الثاني: الفروق المتعلقة بالمحبة والخوف والرجاء وفيه ستة عشر مطلباً:
المطلب الأول: الفرق بين الحب في الله والحب مع الله والحب لله.
المطلب الثاني : الفرق بين المحبة والإرادة .
المطلب الثالث : الفرق بين المحبة الشرعية والمحبة الطبيعية .
المطلب الرابع :الفرق بين محبة العبد لربه ومحبة الله لعبده.
المطلب الخامس : الفرق بين الخلة والمحبة.
المطلب السادس : الفرق بين المحبة والمودة .
المطلب السابع :الفرق بين المحبة والشوق .
المطلب الثامن: الفرق بين الخوف والهيبة والوجل.
المطلب التاسع :الفرق بين الخوف والخشية والرهبة0

المطلب العاشر :الفرق بين الخوف والقنوط واليأس.
المطلب الحادي عشر:الفرق بين الخوف والوحشة .
المطلب الثاني عشر :الفرق بين خوف العبادة والخوف الطبيعي.
المطلب الثالث عشر :الفرق بين الخوف من الله و اليأس من رحمة الله .
المطلب الرابع عشر :الفرق بين حسن الظن بالله والأمن من مكر الله .
المطلب الخامس عشر : الفرق بين الرجاء والرغبة و التمني.
المطلب السادس عشر : الفرق بين الرجاء والإرجاء.
المبحث الثالث: الفروق المتعلقة بالتوكل وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: الفرق بين التوكل والتواكل.
المطلب الثاني: الفرق بين التوكل والعجز.
المطلب الثالث: الفرق بين التوكل والتوكيل.
المطلب الرابع : الفرق بين التوكل والتفويض .
المطلب الخامس :الفرق بين التوكل والرضا .
المبحث الرابع: الفروق المتعلقة بسائر العبادات وفيه ثمانية عشر مطلباً:
المطلب الأول: الفرق بين سجود العبادة وسجود التحية وسجود التعظيم .
المطلب الثاني: الفرق بين حق الله وحق الأنبياء وحق الصالحين.
المطلب الثالث: الفرق بين الولاء المطلق ومطلق الولاء.
المطلب الرابع: الفرق بين الولاء والتولي0
المطلب الخامس : الفرق بين الولاء والبر والعدل .
المطلب السادس : الفرق بين الموالاة والمظاهرة.
المطلب السابع : الفرق بين البراء المطلق ومطلق البراء.
المطلب الثامن : الفرق بين الخشوع والخضوع .
المطلب التاسع : الفرق بين الإنابة والخضوع .
المطلب العاشر : الفرق بين الإنابة والأوبة والتوبة .
المطلب الحادي عشر : الفرق بين الصبر لله وبالله ومع الله

لله .
المطلب الثاني عشر : الفرق بين الحلم والصبر .
المطلب الثالث عشر : الفرق بين الحزن والسخط .
المطلب الرابع عشر: الفرق بين الصبر والرضا والشكر.
المطلب الخامس عشر: الفرق بين الحمد والشكر.
المطلب السادس عشر :الفرق بين الحمد والمدح .
المطلب السابع عشر : الفرق بين الاستغفار والتوبة .
المطلب الثامن عشر : الفرق بين البر والتقوى .

الفصل الثالث : الفروق المتعلقة بتوحيد الأسماء والصفات وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفروق المتعلقة بباب الأسماء وفيه إحدى وعشرون مطلباً:

المطلب الأول: الفرق بين الاسم والمسمى والتسمية.
المطلب الثاني: الفرق بين الاسم والصفة.
المطلب الثالث : الفرق بين أسماء الخالق سبحانه وتعالى وأسماء المخلوقين .
المطلب الرابع: الفرق بين الاسم الدال على وصف لازم والاسم الدال على وصف متعد .
المطلب الخامس : الفرق بين الأسماء المطلقة والأسماء المقيدة .
المطلب السادس : الفرق بين الأسماء التي جاءت على صيغة المبالغة وبين ما لم يأت على ذلك .
المطلب السابع : الفرق بين لفظ الجلالة (اللّٰه) وغيره من الأسماء .
المطلب الثامن: الفرق بين الرب والإله .
المطلب التاسع: الفرق بين الرب والسيد .
المطلب العاشر:الفرق بين السيد والمولى .
المطلب الحادي عشر:الفرق بين أسماء اللّٰه الرحمن والرحيم و الرؤوف.
المطلب الثاني عشر: الفرق بين أسماء اللّٰه العليم والخبير و الشهيد والرقيب والمحيط.
المطلب الثالث عشر: الفرق بين أسماء اللّٰه القهار والجبار و العزيز.

المطلب الرابع عشر : الفرق بين أسماء الله الخالق والباري و المصور .
المطلب الخامس عشر : الفرق بين أسماء الله القادر والقدير والمقتدر .
المطلب السادس عشر : الفرق بين اسمي الله الواحد والأحد .
المطلب السابع عشر : الفرق بين اسمي الله الملك والمالك .
المطلب الثامن عشر : الفرق بين اسمي الله العلي و المتعالي .
المطلب التاسع عشر :الفرق بين اسمي الله الوهاب والمنان .
المطلب العشرون: الفرق بين اسمي الله المجيد والواسع .
المطلب الحادي و العشرون: الفروق المتعلقة ببقية الأسماء الحسنى .

المبحث الثاني: الفروق المتعلقة بباب الصفات وفيه ستة وعشرون مطلباً:
المطلب الأول: الفرق بين الوصف والصفة.
المطلب الثاني : الفرق بين الصفة والنعت .
المطلب الثالث : الفرق بين معاني الصفات وكيفياتها .
المطلب الرابع: الفرق بين الصفات الذاتية والفعلية.
المطلب الخامس : الفرق بين الصفات المثبتة والمنفية .
المطلب السادس : الفرق بين الصفات المطلقة والمقيدة .
المطلب السابع: الفرق بين إثبات أهل السنة وإثبات المعطلة للصفات.
المطلب الثامن: الفرق بين تنزيه أهل السنة وتنزيه المعطلة للصفات.
المطلب التاسع: الفرق بين تفويض أهل السنة وتفويض المبتدعة للصفات.
المطلب العاشر: الفرق بين المحكم والمتشابه .
المطلب الحادي عشر:الفرق بين صفات الله سبحانه وتعالى وصفات المخلوقين.
المطلب الثاني عشر : الفرق بين ما يضاف لله من الأعيان وما يضاف إليه من الأوصاف (المعاني).

المطلب الثالث عشر : الفرق بين النفس والذات .
المطلب الرابع عشر: الفرق بين العلم والمعرفة من حيث إضافتها لله سبحانه وتعالى .
المطلب الخامس عشر: الفرق بين صفة العلو والاستواء.
المطلب السادس عشر: الفرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية.
المطلب السابع عشر : الفرق بين المعية العامة المعية الخاصة .
المطلب الثامن عشر : الفرق بين المعية والقرب .
المطلب التاسع عشر : الفرق بين الولاية العامة والولاية الخاصة.
المطلب العشرون : الفرق بين ولاية الله للعبد وولاية المخلوق للمخلوق.
المطلب الحادي والعشرون : الفرق بين الإتيان والمجيء
المطلب الثاني والعشرون: الفرق بين القدرة والقوة.
المطلب الثالث والعشرون : الفرق بين المغفرة والرحمة و الرأفة .
المطلب الرابع والعشرون :الفرق بين الغضب والسخط و الكراهة .
المطلب الخامس والعشرون : الفرق بين باب الأخبار وباب ا لأسماء والصفات.
المطلب السادس والعشرون: الفروق المتعلقة ببقية صفات الله تعالى .

<u>المبحث الثالث</u>: الفروق المتعلقة بالانحراف في باب الأسماء و الصفات وفيه ثلاثة عشر مطلباً :

المطلب الأول: الفرق بين التعطيل والتمثيل.
المطلب الثاني: الفرق بين التمثيل والتشبيه.
المطلب الثالث: الفرق بين التمثيل والتكييف.
المطلب الرابع: الفرق بين التعطيل والتحريف.
المطلب الخامس: الفرق بين التعطيل والتنزيه .
المطلب السادس: الفرق بين التعطيل والتأويل .
المطلب السابع : الفرق بين التعطيل والإلحاد .

المطلب الثامن :الفرق بين التفويض والتعطيل .
المطلب التاسع: الفرق بين التأويل والتحريف.
المطلب العاشر: الفرق بين الإلحاد في الآيات والإلحاد في الأ سماء .
المطلب الحادي عشر :الفرق بين التفويض في المعاني و التفويض في الكيفيات.
المطلب الثاني عشر : الفرق بين تأويل الخبر وتأويل الطلب .
المطلب الثالث عشر :الفرق بين الضد والنقيض .

الباب الثالث : الفروق المتعلقة بما يخالف التوحيد

وفيه فصلان:
الفصل الأول: الفروق المتعلقة بمسمى الشرك والكفر وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الفروق المتعلقة بمسمى الشرك وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: الفرق بين الشرك والإلحاد.
المطلب الثاني: الفرق بين الشرك والتعطيل.
المطلب الثالث: الفرق بين الشرك والكفر.
المطلب الرابع: الفرق بين الشرك والبدعة.
المطلب الخامس: الفرق بين الشرك الأصغر والشرك الأ كبر .
المطلب السادس : الفرق بين الشرك الظاهر والشرك الخفي .
المطلب السابع: الفرق بين الحلول ووحدة الوجود .
المطلب الثامن: الفرق بين الحلول والاتحاد .

المبحث الثاني : الفروق المتعلقة بمسمى الكفر وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الكفر الأصغر والأكبر.
المطلب الثاني : الفرق بين الكفر والردة .
المطلب الثالث : الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي .

المطلب الرابع : الفرق بين الكفر والإلحاد .
المطلب الخامس : الفروق بين أنواع الكفر .

الفصل الثاني: الفروق المتعلقة بالأعمال الشركية وفيه مبحثان :

المبحث الأول :الفروق المتعلقة بالأعمال الشركية وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: الفرق بين نذر الشرك ونذر المعصية.
المطلب الثاني : الفرق بين نذر الشرك والحلف بغير الله .
المطلب الثالث : الفرق بين زيارة القبور الشرعية و الشركية .
المطلب الرابع : الفرق بين شرك الطاعة وطاعة المخلوق في المعصية .
المطلب الخامس : الفرق بين شرك الأولين وشرك المتأخرين.
المطلب السادس : الفرق بين الرياء والسمعة .
المطلب السابع : الفرق بين الرياء والنفاق .
المطلب الثامن : الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين .
المطلب التاسع : الفرق بين الطاغوت والصنم .
المطلب العاشر : الفرق بين الجبت والطاغوت .
المطلب الحادي عشر : الفرق بين الأزلام والأنصاب .
المطلب الثاني عشر: الفرق بين الطيرة والفأل.

المبحث الثاني : الفروق المتعلقة بالسحر والكهانة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :الفرق بين الكاهن والعراف والمنجم .
المطلب الثاني: الفرق بين السحر التأثيري و السحر التخييلي .
المطلب الثالث : الفرق بين الرقية والنشرة .
المطلب الرابع : الفرق بين التمائم والتولة .

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها -إن شاء الله- وخلاصة

البحث.
الفهارس : وتشمل الفهارس العلمية اللازمة.

منهج البحث:

أولا ً: أبدأ بذكر التعريف اللغوي لكلتا المسألتين والمصطلحين المراد التفريق بينهما ثم اثنّي بالتعريف الاصطلاحي لهما مع بيان أوجه التشابه والاتفاق وأوجه التفريق بينهما.

ثانيـاً: أستدل على هذه الفروق بنصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

ثالثاً: أقسم الفروق في مسائل التوحيد إلى فصول حسب تقسيم التوحيد ثم أثني بما يضاد التوحيد.

رابعاً : أساس جمع وإعداد هذه الفروق ما عند أهل السنة والجماعة من المصطلحات والمسائل العقدية التي استخدموها تقريراً للاعتقاد ، مما جاءت به النصوص أو فهم منها .

خامساً: إذا وجد في بعض الفروق خلاف بين أهل السنة والمتكلمين ، فإنني أذكر الأقوال المخالفة في المسألة ، وأرجح ما يظهر رجحانه من الأقوال بناءاً على سلامة الأدلة وقوتها، مع بيان نوع الخلاف أهو لفظي أو معنوي ، وما يترتب على ذلك من حكم أو أثر عقدي.

سادساً : عند ذكر التعريف اللغوي أو الاصطلاحي ، أقدم التعريف الأ قدم ثم الذي يليه وهكذا ، ثم أعقبه بخلاصة الأقوال وجماعها ، وفي بعض المطالب أقدم ما يترجح عندي من المعاني ، وقد أقرنه ببعض كـ لام العلماء الذي يؤيد هذا المعنى أو يخالفه .

سابعاً : يلاحظ في بعض المطالب الإطالة في بيان التعريف اللغوي أو الاصطلاحي أو بعض المسائل المتعلقة بالفرق ، وما ذاك إلا لبيان بعض اللطائف والدقائق التي استقى ذلك الفرق منها وظهر .

ثامناً : أرتب أوجه التفريق ، مقدماً الوجه الأقوى ، أو الأشهر على غيره من أوجه التفريق .

تاسعاً: قد أورد بعض أوجه التفريق الضعيفة ، التي لا تسلم من إيراد

عليها ، فأذكرها مسبوقة بلفظ (قيل) ، مع بيان وجه ضعفها .

عاشراً : قد أغفل أوجه التشابه والاتفاق في بعض المطالب عندما يظهر لي عدم الحاجة لذكرها ؛ أما للعلم بها ؛ وإما لبعدها ، الذي تتفق فيه مع غيرها من المعاني.

الحادي عشر : عند ذكر المرجع لأول مرة فأني اذكر اسمه كاملا واسم مؤلفة ، وعند تكراره فأني أختصره بذكر ما يدل عليه ، مثل درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية أكتفي بذكر (درء التعارض) وهكذا ، وفي فهرس المصادر أذكر المعلومات المتعلقة بـ الكتاب كاملة .

الثاني عشر : الكلام المنقول بنصه يكون بين علامتي تنصيص " " ، ويذكر المرجع في الهامش ، وأما المنقول بمعناه أو بتصرف فيه فلا يكون ذلك بين علامتي تنصيص ، وإنما يحال إلى موطنه بلفظ (انظر) ، كما يحال بهذا اللفظ (انظر) إلى المصادر التي يكون فيها شيء مما ذكر في الأصل .

الثالث عشر : يلاحظ في بعض المطالب كثرة النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أو الاكتفاء بها ، وهذا يعود لعدة أسباب ، أهمها : عدم وجود من تكلم في هذه المسألة المعينة ككلامهما ، وعدم وجود من حقق تحقيقهما ، فيما اطلعت عليه .

الرابع عشر : كثيراً ما أكتفي عن ذكر اسم شيخ الإسلام أحمد بن تيمية بإطلاق لقب : (شيخ الإسلام) فقط .

الخامس عشر: عزو الآيات إلى مواضعها ، وجعل العزو في الأصل دون الهامش .

السادس عشر : نسبة الأبيات الشعرية إلى قائليها .

السابع عشر : تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجتها من المصادر الأخرى، مع نقل حكم الأئمة عليها.

الثامن عشر: تخريج الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان.

التاسع عشر: التعريف بالأعلام غير المشهورين مع ملاحظة أن الشهرة أمر نسبي.

العشرون: التعريف بالفرق والأماكن غير المشهورة.

الحادي والعشرون : شرح الألفاظ الغريبة.

تلك هي خطتي في البحث ، وهذا منهجي فيه ، ولقد بذلت فيه وسعي واستفرغت طاقتي ، مع كثرة مسائله وتفرعها ، وتداخل في بعضها ، ولا أحسب أني في بحثي هذا جمعت كل الفروق المتعلقة بالتوحيد وما يضاده ، ولا أدعي أني وفيت ما طرقته من فروق حقه ، ولا أني أصبت في كل ما قلت وقصدت ، ولكن تلك طبيعة البشر ، النقص والضعف وقصر النظر ،كما قال تعالى ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ [النساء : ٨٢] .

وحسبي أني بذلت قصارى جهدي وغاية وسعي ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده لا شريك له ، فهو المتفضل على عباده بالتسديد والتوفيق ، فله الحمد والمنة ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، واستغفر الله منه ، وأن لا أعدم أخاً ناصحاً وقف على شيء من ذلك أن ينبهني إليه مشكوراً مأجورا.

وفي الختام أحمد الله تعالى أولا ً وآخراً وظاهراً وباطنا على جميع آلائه ونعمه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وأساله سبحانه أن يبارك في هذا الجهد ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

كما أشكر والدي الكريمين على عظيم رعايتهما وكريم عنايتهما ، وما أحاطاني به من الدعاء والتوجيه ، وأسأله سبحانه أن يمد بأعمارهما على عمل صالح يرضيه ، وأن يعينني على برهما وأن يجزيهما عني خير ما جزى والد عن ولده.

كما أشكر أهلي على صبرهم وجهدهم معي في جميع مراحل الرسالة ، ولا أنسى أخوتي كذلك ، فلا حرمهم الله أجر ما بذلوه وقدموه لي .

والشكر موصول لشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله السمهري على ما أحاطني به من رعاية ، وما أمدني به من توجيهات كريمة ، وملحوظات دقيقة ، واستدراكات قيمة الأمر الذي كان له أكبر الأثر على هذا العمل ، وخروجه بهذه الصورة ، مع ما

أفدته من دماثة خلقه , وعلمه ، فأسأله سبحانه أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يبارك له في علمه وعمره وولده .

كما أني أشكر كل من أعاني في هذا البحث من مشايخي الفضلاء والأخوة النبلاء ، فجزاء الله الجميع كل خير ، ورزقنا وإياهم الإخلاص في القول والعمل ، في السر والعلن وأعاذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، إنه خير مأمول ، وأعظم مسؤول ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب الأول

علم الفروق نشأته ومصادره وضوابطه

وفيه فصلان :

الفصل الأول: مفهوم علم الفروق ونشأته

الفصل الثاني : مصادر علم الفروق وضوابطه .

الفصل الأول

مفهوم علم الفروق ونشأته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الفروق في اللغة.
المبحث الثاني: مفهوم الفروق عند الأ صوليين.
المبحث الثالث:مفهوم الفروق في الاصطلاح العقدي.
المبحث الرابع : نشأة علم الفروق .

الفصل الأول
مفهوم علم الفروق ونشأته

المبحث الأول

معنى علم الفروق في اللغة

الفروق جمع فَرْق يقول ابن فارس[1]: "الفاء والراء والقاف أُصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل [2] بين شيئين [3] ".

يقال : فَرَقْتُ بين شيئين أفرُقُ فَرْقاً وفُرْقاناً وفَرّقْتُ الشيء تفريقاً وتفرقةً فانْفَرَقَ وافتَرَقَ وتفرّق [4].

والفَرْقُ :خلاف الجمع يقال : فَرَقهُ يَفْرُقُه فَرقاً وفَرّقهُ [5].

والفَرْقُ: هو الفصل بين شيئين ، يقول تعالى ژگگژ[المرسلات:4] ، ومنه سمي كتاب الله الفرقان قال تعالى: ژڤڤژ[آل عمران :4]؛لأنه فرّق بين الحق والباطل والهدى والضلال وكل مفرّق بين الحق و الباطل يسمى فرقاناً.

والفِرْق: الفَلَقُ من الشيء إذا انفلق قال تعالى: ژڤڤڤڤڤ ڤ ژ [الشعراء : 63] .

وقد شذ عن هذا الاستعمال - أعني الفصل بين الأشياء وتمييزها عن بعض- (الفَرَق) وهو: مكيال من المكاييل، و(الفَرُوقة) وهي : شحم الكليتين، و(الفريقة) وهي : طعام يتداوى به ..، ولذا ألمح ابن فارس بقوله: "أُصيل" بصيغة التصغير؛ ليدل بذلك على تلك الشواذ.

---

[1] هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المالكي اللغوي المحدث العلامة ، كان رأساً في الأدب ، بصيراً بفقه مالك ، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة 395هـ . انظر ترجمتة في : وفيات الأعيان لابن خلكان 1/ 100، 101 ، سير أعلام النبلاء 17/ 103 ـ 106 .

[2] التزييل : التفريق مأخوذ من مادة : زال يزول ، جاء في القاموس المحيط :" أزاله إزالا ً وتزيلوا تزيّلا ً وتزييلا ً : تفرّقوا ، وزيّله فرّقه، ومنه ژ ک گ ژ [يونس: 28] وزايله مُزَايَلَة فارقه " ، [القاموس المحيط للفيروزابادي مادة "زال" 1011]

[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "فرق"350/2 .

[4] الصحاح للجوهري مادة "فرق" 1267/3.

[5] لسان العرب لابن منظور مادة "فرق" 243/10.

وفرّق بعض اللغويين بين الفَرْق والفَصْل، بأن الفصل يكون في جملة واحدة ، ولهذا يقال فصل في الكتاب ، لأن الكتاب جملة واحدة ، ويقال أيضاً فَصَلَ الأمر؛ لأنه واحد ولا يقال فرّق الأمر لأن الفرق خلاف الجمع فيقال : فرّق بين الأمرين ، كما يقال : جمع بين الأمرين، وقال بعضهم : الفَصل في الأمور الظاهرة والفَرق في الباطنة.

استعمال (فَرَق) ورد على وجهين:

الأول: فَرَق بالتخفيف يقال: فَرَق يَفرُق فَرْقاً وفرقاناً ، من باب : (قتَل يقتُل) على الأشهر، ومنه قوله تعالى: ﮋﯕﯖﯗﯘﮊ [المائدة :25]

ويأتي في لغةٍ (من باب : (ضَرَب يضرِب) فيقال : فرق يفرِق ، ومنه قرئ شاذاً "فافرِق " بالكسر[1].

الثاني: فرّق بالتضعيف يقال فرّق يفرّق تفريقاً وتفرقة ، ومنه قوله تعالى : ﮋﭽﭾﭿﮀﮁﮊ [البقرة :102] .

وقد اختلف أهل اللغة في تخفيف الكلمة وتثقيلها على عدة أوجه:

الوجه الأول: أن (فَرَق) بالتخفيف في المعاني ، و (فرّق) بالتضعيف في الأجسام[2] ، يقال : فَرَقتُ بين الكلامين فافترقا بالتخفيف ، أو فرّقت بين العبدين فتفرّقا، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا "[3].

وقد ذكر القرافي عن بعض شيوخه هذا التفريق وبين وجَهَه فقال:" سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرّقت العرب بين (فَرَق) بالتخفيف و(فرّق) بالتشديد ؛ الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب يقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف"، ثم تعقب القرافي على

---

(1) روي عن عبيد بن عمير الليثي أنه قرأ (فافرِق بيننا) بالكسر ، انظر المحرر الوجيز لابن عطية 73/5 .

(2) انظر اللسان مادة "فرق" 244/10 وقد نقله ابن منظور عن الجوهري ولم أجده في صحاحه؛ وانظر: المصباح المنير للفيومي وقد نقله عن ابن الأعرابي مادة "فرق" 125/2؛ والفروق لإسماعيل حقي ص171 وقد نقله عن الخطابي.

(3) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم 2079 ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب: الصدق في البيع والبيان برقم 1246 .

القائلين بهذا التفريق بأنه: "ورد في كتاب الله عز وجل خلاف ذلك كما في قوله تعالى: ﮋﮂﮃﮄﮊ [البقرة :50] ، فخفف مع إنه في الأ جسام"[1].

الوجه الثاني: أن (فَرَق) بالتخفيف للصلاح (وفرّق) بالتضعيف للفساد ولعل وجه ذلك أن الفعل (فرق) ورد في بعض الآيات مضعفاً دالا ً على تشتيت الشـمل والكلمة كما قولـه تعالى: ﮋﮦﮧﮨﮩﮪﮊ [البقرة : 285] ، وقولـه تعالى : ﮋﭽﭾﭿﮀﮁﮊ [البقرة :102] [2]، وتُعُقِبَ هذا الرأي بأنه ورد في كتاب الله خلاف ذلك كما في قوله تعالى: ﮋﭛﭜﮊ[الإسراء :106]فقد جاء فيها وجهان : التخفيف وهي القراءة المتواترة ، وقرئ بالتضعيف (فرّقناه) ؛ قرأ بها علي وابن عباس وابن مسعود وأبي وغيرهم[3] ، والمعنى على التخفيف : بيّناه وأوضحناه ، وفرّقنا به بين الباطل والحق ، وبالتضعيف : لم ينزل جملة واحدة ، بل نزل مفرّقاً في ثلاث وعشرين سنة ، في أصح أقوال العلماء[4].

الوجه الثالث: أن التخفيف والتضعيف بمعنى واحد وأن التضعيف للمبالغة والتكثير[5]، وهو الراجح لسلامته من المعارض وهذا الذي تميل إليه المعاجم اللغوية[6]، ولما تقرّر من أن الزيادة في المبنى تدل على زيادة المعنى.

---

[1] الفروق للقرافي 1/ 64_65 .

[2] انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني 633 .

[3] انظر معالم التنزيل للبغوي141/3 ، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي295/10.

[4] انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري 217/9، وفتح القدير للشوكاني 365/3.

[5] انظر مفردات القرآن 633، المصباح المنير 125 ، الفروق للأسنوي (مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق) ، (مخطوط) ق/3.

[6] انظر معجم مقاييس اللغة مادة "فرق" 350/2، الصحاح مادة "فرق" 1261/4، اللسان مادة "فرق"242/10، القاموس المحيط، مادة "فرق" 916، تاج العروس للزبيدي مادة "فرق" 391/13، الكليات للكفوي ، 695 ، المصباح المنير 125، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 363/2 ، المغرّب في ترتيب المعرب للمطرزي ، مادة "فرق" 357 ؛ المحكم والمحيط لابن سيدة، مادة "فرق" 234/6.

المبحث الثاني

مفهوم الفروق عند الأصوليين

قبل أن ندلف إلى بيان مفهوم الفروق عند الأصوليين نذكر شيئاً من التعاريف التي اصطلح عليها أهل الفنون للفروق ، وقد تقدم أن الفروق جمع فرق ، وهو من المصطلحات المشتركة بين أكثر العلوم ، ولذا فقد يطلقه بعضهم فيصح دخول غيره من الفنون فيه، وقد يقيده بعضهم فلا يصح اشتراك غيره معه.

فعند علماء البلاغة (التفريق): هو أن يفرق بين أمرين من نوع واحد في اختلاف حكمهما نحو قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮊ [فاطر:12]، ومنه أن يدخل شيئان في معنى واحد ثم يفرق بينهما من جهة الإدخال ، نحو قوله تعالى ﮋ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ [الزمر : 42] [1] .

ونلحظ هنا ـ فيما عرّف به أهل البلاغة (التفريق) ـ أن ما ذكروه في تعريفه قد يصح أن يكون لغيره من الفنون ، فهو تعريف مطلق غير مقيد.

وهناك صورة أخرى بلاغية تسمى (المفروق) وهي نوع من جناس التركيب[2] وهي ما لم يتفق اللفظان المفرد والمركب في الخط أي أن اللفظين افترقا في صورة الكتابة ، مثل قول الشاعر[3]: لا تعرضن على الرواة قصيدة ما لم تبـالغ قـبل في تهـذيبها

فمتى عرضت الشعر غير مهذب عدوه منك وساوساً تهذي بها

وعند علماء النحو (الفَرْق) : هو نوع من أنواع قوادح القياس في اللغة ، وهو بيان أن الفرع المقيس قد فارق الأصل المقيس عليه وخالفه في الوصف اللازم للقياس، مثاله قياس الظرف على المجرور بجامع عدم الفارق بينها ، فيعترض المعترض بأنهما يستويان في غ

(1) انظر الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني 314 ، معجم البلاغة لبدوي بطانة 493.

(2) انظر معجم البلاغة 495.

(3) هو أبوحفص عمر بن علي المطوعي ت نحو 440 ,انظر يتيمة الدهر للثعالبي 311/4 الأعلام 55/5.

الب الأحكام إلا في مسألة كذا[1].

أما اصطلاح علماء الأصول للفرق وهو ما أنا بصدد بيانه فهو نوع من أنواع القوادح في القياس وقد عرفوه بأنه "إبداء ما يحصل به التفريق بين الأصل والفرع بإظهار ما يختص بهما أو بأحدهما"[2] مثاله: قياس الاستدلال على وجوب النية في الوضوء على التيمم[3] ، فيقول المعترض : أن التيمم طهارة بتراب لا مطلق الطهارة كما في الوضوء وهنا قد أبدى المعترض خصوصية في الأصل ليست في الفرع فيكون قد أبان عن فرق بينهما نتج عنه القدح في القياس [4].ويلاحظ هنا في تعريف الأصوليين لمصطلح (الفرق) بأنه شبيه بتعريف الفرق عند علماء النحو وبنحو استعمالهم له.

وهذه التعاريف التي تقدم ذكرها عن بعض أهل الفنون لم تكن للفروق بوصفه علماً مستقلا ً، بل كانت لمسائل خاصة بذلك الفن أو ذلك الباب ، اصطلحوا على إطلاق (الفرق) عليها ، أما تعريف (الفَرق) بمفهومه العام فإن أغلب المصنفات التي صنفت في الفروق سواء اللغوية أو الفقهية أو الأصولية لم تشر إلى تعريف الفروق ويبدو أن هذا الأمر كان مستقراً في أذهان العلماء ، ولم يحتج إلى اشتغال ببيانه ، بل شرعوا مباشرة في التفريق بين المسائل في تلك المصنفات .

لكن الناظر إلى بعض مصنفات المتأخرين ، والمعاصرين، وخاصة المصنفات في الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية يجد أنهم قد عرّفوا الفروق كعلم وفن من الفنون ، فمن هذه التعريفات ؛ ما اتسم بالعموم والإطلاق مما يصح جعله تعريفاً عاماً للفروق في أي فن ؛ ومنها المقيد ، وهو ما لا يصح إنزاله إلا على الفروق في ذلك الفن ، ومن هذه التعريفات:

ما عرف به السيوطي (الفروق) بأنه :"العلم الذي يذكر فيه

---

[1] انظر: الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي 88.

[2] انظر: الأحكام للآمدي 349/4؛ البحر المحيط للزركشي 302/5 ، عَلَم الجذل للطوفي 71.

[3] حاشية العطار على شرح المحلي 363/2.

[4] يرى الأحناف وجوب النية في التيمم دون الوضوء ، انظر بدائع الصنائع 74/1 .

الفرق بين النظائر ، المتحدة تصوراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلةً "[1].

وهذا التعريف الذي ذكره السيوطي يصح أن يكون للفروق الفقهية وغيرها، غير أنه تعريف معترض عليه بما يلي :

1-أنه ذكر في التعريف ما يتوقف تعريفه على تعريف المعرّف ، مما يلزم منه الدور [2]، الممنوع في الحدود.

2- ذكر التفريق بين النظائر المتحدة في الصورة والمعنى وهذا ليس دقيقاً فهناك نظائر متحدة صورة مختلفة معنى وهذا المعنى هو الذي فرق بين اللفظين الذين اتحدا صورة.

وعرفه الشيخ محمد الفاداني[3]بقوله: "هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا نسوي بينهما في الحكم"[4]، وهذا التعريف أدق من سابقه، إلا أنه اعترض عليه بما يلي:

1- أورد في التعريف ما يلزم عليه الدور وهو قوله "الفارقة".

2- قولـه "لا نسوي بينهما في الحكم" ليس حداً وإنما هو ثمرة ونتيجة لهذا العلم ، وهو أيضاً غير مقيد بفن معين .

وفيما تقدم يُلحظ أن العلماء عرفوا الفروق بمفهومها العام ، ولم يقصدوا تقييدها بفن معين ، وإن كانت تلك التعريفات في معرض بيانهم للفروق الفقهية ، كما عرفوا القاعدة "بأنها قضية كلية" دون أن يحددوا مشتملاتها .

ولذا أتى بعض الباحثين المعاصرين على هذا العموم في التعريفات فقيده بفنه، وأزال الاعتراضات الواردة عليه كما فعل د/ يعقوب أبا حسين حيث عرف الفروق الأصولية: بـ "العلم بوجوه الا

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي 33 .

(2) المراد هنا الدور العلمي وهو : توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر ، انظر التعريفات للجرجاني 109 ، الكليات 447.

(3) هو محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني، بالدال المهملة ، الأندونيسي ثم المكي الشافعي ، ولد بمكة سنة 1335 هـ ونشأ بها ، ودرس على علماء الحرم وغيرهم ، واستجازهم حتى أصبح مسند زمانه ، توفي بمكة سنه 1410هـ ، من مؤلفاته : بغية المشتاق شرح لأبي أسحاق ، فتح العلام شرح بلوغ المرام ، رسالة في علم المنطق ، ينظر : تتمة الأعلام لمحمد خير يوسف2/ 155 ، إتمام الأعلام لنزار أباظة 275 .

(4) الفوائد الجنية على المواهب السنية لمحمد بن ياسين الفاداني 98 .

اختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما، لكنهما مختلفين في عدد من أحكامهما"[1]، وهذا التعريف لا يسلم من الاعتراض لما يلي:

1- قوله "العلم بوجوه الاختلاف" حقيقتة أنه ليس حداً للعلم ، بل هو حد للعالم بالفروق ، والأصح أن يقال "العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف".

2- حصره بيان أوجه الاختلاف في القاعدتين والمصطلحين الأصوليين المتشابهين ، والصواب أن الفروق تشمل أيضاً المسائل الأصولية، وهذه لا يمكن إدخالها في مسمى القاعدة أو المصطلح إلا بشيء من التعسف، ولذا كان الأولى أن يقال "بين أمرين أصوليين" وهو بهذا سيشمل جميع الفروق التي لها تعلق بأصول الفقه.

3- التكرار كما في قولـه "تصويرهما أو ظاهرهما" فلو اقتصر على أحدهما لكان أولى، وإن اكتفى بقوله "ظاهرهما " لكان أدق وأشمل.

4- قولـه "مختلفان في عدد من أحكامهما" فيه طول، وتكثير فقد يكون الاختلاف في حكم واحد، ولذا كان الأولى أن يقال (مختلفين في الحكم) فهو أخص وأدق.

ومن التعريفات للفروق الأصولية ما عرفه به د/ راشد الحاي "بأنه التمييز والتزييل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر ، إلا أنهما في حقيقة الأمر تفترقان في كثير من الأحكام لوجود علة مؤثرة تختص بأحدهما "[2].

وهذا التعريف لا يسلم من الاعتراض كسابقه لأمور منها:

1- التكرار كما في قوله (التمييز والتزييل) وقوله (متشابهتين ومتحدتين).

2- قوله (تفترقان) يلزم منه الدور.

3- قوله (لوجود علة مؤثرة تختص بأحدهما) غير مسلم به في

---

[1] الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب اباحسين 25.

[2] الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين لراشد الحاي (رسالة ماجستير) 7.

جميع مسائل أصول الفقه.

والمقصود هنا الوصول إلى تعريف عام لعلم الفروق -جامع مانع- [1] نستطيع من خلاله تقييده لكل فن بحسبه ، ولذا أرى أن يكون التعريف العام للفروق كما يلي:

(هو العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين متشابهين في الظاهر مختلفين في الحكم) .

فقولي (هو العلم الذي يعنى ببيان) وصف للعلم نفسه ، احترازاً من وصف عمل الذي يقوم بالتفريق، وكذلك احترازاً من نفس الفروق.

و (أوجه الاختلاف) احترازاً من قولنا (الفرق) مما يلزم عليه الدور.

و (بين أمرين) الأمر : هو أحد ألفاظ العموم , فيدخل فيه المصطلحات والمسائل والقواعد والضوابط وغيرها.

و(متشابهين) احترازاً من المتماثلين لأن التشابه يكون في بعض الوجوه، بخلاف التماثل فيكون في معظم الوجوه.

(في الظاهر) لأنه يشمل الصورة، وهو أعم لفظاً.

(في الحكم) لأنه يشمل المعنى والعلة ولأن الحكم هو الذي به يمكن التفريق وإلا إذا لم يكن هناك اختلاف في الحكم لزم الجمع.

وهذا التعريف السابق الذي ذكرت بالإمكان تقييده لكل فن من الفنون ، فيقال مثلا ً في تعريف علم الفروق الأصولية:

(هو العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في الظاهر مختلفين في الحكم).

---

[1] يقول أبو المعالي الجويني: "إن الوفاء بشروط الحدود شديد، وكيف الطمع في حد يتركب من النفي والإثبات، والحكم الجامع ، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصة نوع ، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب" انظر: [البرهان في أصول الفقه للجويني 489/2] .

المبحث الثالث

مفهوم الفرق في الاصطلاح العقدي

لا شك أن لكل أهل فن اصطلاحهم الذي يتميزون به عن غيرهم من أهل الفنون ، كما بينا سابقاً ؛ ولذا فإن لعلماء العقيدة اصطلاحهم الخاص لعلم الفروق العقدية .

ومن خلال التتبع للمؤلفات والرسائل العقدية [1] التي ذكرت فروقاً في بعض المسائل، فإني لم أجد فيها من عرّف الفروق العقدية بتعريف يبين صوره ويوضح معالمه ولعل الأمر يرجع -في رأيي- إلى وضوح ذلك , واستقراره في أذهان العلماء فلم يحتج زيادة بيان.

ولقد خلصت في المبحث السابق إلى تعريف عام للفروق بالإمكان تقييده بما يتناسب مع مفهوم علماء العقيدة له ، واصطلاحهم عليه ، فأقول :

علم الفروق العقدية (هو العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين عقديين متشابهين في الظاهر مختلفين في الحكم).

ويحسن هنا وقد بينت مفهوم الفروق في الاصطلاح العقدي الصحيح - الموافق لمنهج السلف الصالح في تصانيفهم- أن نذكر مفهومه لدى بعض أهل الأهواء والبدع ممن تنكب عن الصراط المستقيم وضل عن سواء السبيل.

مثال ذلك : ما هو عند الصوفية[2]، فالفَرْق في اصطلاحهم هو "ما نسب إليك ، كما أن (الجمع) هو ما سلب عنك ، ومعناه: أن ما يكون كسباً للعبد من إقامة وظائف العبودية وما يليق بأحوال البشرية فهو (فرق) ، وما يكون من قبل الحق من إبداء معان ، وابتداء لطف وإحسان فهو (جمع) ، ولابد للعبد منهما، فإن من لا تفرقة له لا

---

(1) انظر في المبحث التالي المؤلفات في علم الفروق صفحة 39 .

(2) الصوفية : نسبة إلى لبس الصوف _ على القول الصحيح _ عُرفوا بادئ الأمر بالعبادة والزهد ـ ولم يكن هذا الاسم معروفاً في دائرة الإسلام _ والقول بمذهب الباطنية : أن لكل ظاهر باطناً ، ولكل تنزيل تأويلا ً ، من أقطاب غلاتهم : ابن العربي ، والحلاج ، وابن سبعين ، وغيرهم ، انظر : مجموع الفتاوى (11 / 5 ـ ومابعدها) مصرع التصوف للبقاعي ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص 72 ـ 74 ، نقض التأسيس لشيخ الإسلام ابن تيمية 2/ 360 .

عبودية له، ومن لا جمع له لا معرفة له ، فقول العبد: ﮋﭢﭣﮊ إثبات للتفرقة بإثبات العبودية ، وقوله: ﮋﭤﭥﮊ طلب للجمع ، فالتفرقة بداية الإرادة والجمع نهايتها"[1].

ولهذا قالت المتصوفة: "الجمع بلا تفرقة زندقة ، والتفرقة بلا جمع تعطيل، والجمع مع التفرقة توحيد"[2][3].

---

(1) التعريفات للجرجاني 82 .

(2) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي318/1 .

(3) لا يخفى أن هذا الأقوال مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة ، وهي بعض ضلال المتصوفة .

المبحث الرابع

نشأة علم الفروق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نشـأة علم الفروق .

المطلب الثاني : مبادئ علم الفروق العقدية .

المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق .

المبحث الرابع
نشأة علم الفروق

المطلب الأول: نشأة علم الفروق:

الواقع أن نشأة علم الفروق مرتبطة بنشأة كل علم وفن، ذلك أن كل فن لابد أن يقع فيه مسائل ونظائر متشابهة تحتاج إلى تفريق ، بل إن الاختلاف في الأحكام ناتج عن ملاحظة الفرق ، وهذه الفروق نجدها منثورة في ثنايا تلك العلوم، وإن لم يُنَصَ عليها أو يُنتبه إليها ، وقد جاءت النصوص الشرعية والأدلة العقلية باعتبار الفرق ، يقول ابن القيم: "إن الدين كله فرق وكتاب الله فرقان ومحمد صلى الله عليه وسلم فرّق بين الناس ، ومن اتقى الله جعل له فرقاناً ﮋﭽﭾﭿﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ [سورة الأنفال : 29] "[1].

والله سبحانه وتعالى فرّق في كتابه بين العالم والجاهل فقال: ﮋ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﮊ، [سورة الزمر، 9] فنفى التسوية هنا ، وكل موضع من كتاب الله نفيت فيه التسوية بين شيئين فهو دال على اعتبار الفرق.

وفي السنة النبوية ما يدل على اعتبار الفرق ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (بين الرجل وبين الكفر و الشرك ترك الصلاة)[2]، ففرق صلى الله عليه وسلم بين الشرك والكفر[3]، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة من ضالة الغنم: (لك ولأخيك أو للذئب)، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل: (مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها)[4]، ففرق بين امتناع الإبل من صغار السباع دون الغنم ، ومثل هذا كثير في السنة النبوية ، يقول نجم الدين الطوفي[5]:

---

(1) الروح لابن القيم 574.

(2) رواه مسلم : في كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة برقم 243.

(3) انظر الفرق بين الشرك والكفر صفحة 645 .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب المساقاة ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار برقم 2372 ، ومسلم في كتاب اللقطة باب معرفة العفاص والوكاء برقم 4473 .

(5) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الصفي ، المعروف بنجم الدين الطوفي ، كان قوي الحافظة ، شديد الذكاء ، متقللا ًمن الدنيا ، وقد رمي بالرفض ، توفي سنة 716هـ انظر ترجمتة في : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 2/ 266_

"والنبي صلى الله عليه وسلم أول من بين العلل والمآخذ و الفروق "[1].

وقد دل العقل والحس على اعتبار الفرق ، فإن الإنسان بعقله يميل إلى العدل مفارقاً الجور، ويميل إلى الصدق مجانباً الكذب، كما أن الإنسان يمل بطبعه إلى الصوت الحسن والرائحة الزكية دون ضدهما[2].

وقد ثبت اعتناء السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن اقتفى أثرهم بالفروق بين المسائل والقضايا، ومن ذلك : كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري فقد جاء فيه : (اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى...)[3].

يقول السيوطي معلقاً:

"وفي قوله: (فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص ، وهو الفن المسمى بالفروق"[4].

وقد نبه العلماء على الفروق بين المسائل والمصطلحات في كتبهم المدونة في كثير من العلوم والفنون، وقلّ أن يخلو كتاب في أي علم أو فن من فرق بين بعض مسائله أو مصطلحاته ؛ إما با التصريح بالفرق تارة ؛ أو بالإشارة والتلميح تارة أخرى.

370، الدررالكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر 2/ 249_ 252، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي 6/ 39، 40 .

(1) عَلم الجذَل في علم الجدل للطوفي 74.

(2) انظر المصدر السابق 74.

(3) كتاب عمر بن الخطاب كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري له عدة طرق منها: ما أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الأقضية 4/ 207 والبيهقي في سننه الكبرى 1/ 252 وابن حزم في الأحكام 7/ 1287 والخطيب البغدادي في الفقية و المتفقة 200 ، من طرق كلهم عن سفيان بن عيينة عن أدريس بن يزيد الأودي عن سعيد ابن بردة ، وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر : أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة .... الخ) ورجال إسناده رجال الشيخين إلا أنه مرسل ، فإن سعيداً لم يلق عمر ، لكن الراوية هنا من كتاب ، فهي وجادة ، يقول الألباني : "وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة" ، انظر: إرواء الغليل 8/ 241 .

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي 33.

والعلماء في تصانيفهم بين مقل ومكثر في إبراز هذه الفروق ، لذا يرى بعض الباحثين المعاصرين[1] أن ابتداء وتدوين علم الفروق هو ظهور ذلك المصنف الذي أكثر مؤلفه من الفروق ، مثل كتاب (الجامع الكبير) [2] في الفقه لمحمد بن الحسن [3] (ت 189هـ) ، أما عن إفراد هذه الفروق في تصانيف خاصة ، فإن ذلك قد تأخر التأليف فيه إلى أوائل القرن الثالث الهجري ؛ لأن الحاجة لم تقم - في بداية تدوين علوم الشريعة - لإفراد هذه الفروق في مؤلفات تجمع شتاتها، وتسلك عقدها المنثور في ثنايا مصنفات العلماء ، إضافة إلى أن بعض معالم هذا الفن لم تكتمل بعد.

---

(1) انظر الفروق للكرابيسي مقدمة المحقق د.محمد طموم 8/1 .

(2) مطبوع بعناية رضوان محمد رضوان .

(3) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد بواسط سنة (131هـ) ، ونشأ بالكوفة ، وسمع من أبي حنيفة وأبي يوسف ، وانتقل إلى بغداد ، والتقى بـ الشافعي ومالك ، وروى عنه موطأه ، وكان من أفصح الناس ، توفي بالري سنة (189 هـ) من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والسير الكبير ، و المبسوط ، والزيادات ِفي الفقه ، انظر السير (9/ 134) ، وفيات الأعيان (184/4) .

المطلب الثاني :مبادئ علم الفروق العقدية :

وبعد أن خلصت إلى حد خاص لعلم الفروق العقدية يحسن هنا أن أذكر تلك المبادئ العشرة[1] ، التي جعلها العلماء مبادئ كل فن ، و المدخل لكل علم ، وعادة ما يذكرونها في بداية مؤلفاتهم ، وقد جمعها الصبان [2] نظماً [3] بقوله :

إن مبادئ كل علم عشـرة   الحد والموضوع ثم الثمـــرة

ونسبة وفضله والواضـــع   والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى   ومن درى الجميع حاز الشرفا [4]

وزاد بعضهم المبدأ الحادي عشر وهو شرفه [5] .

فالحـد كما بينت : العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين عقديين متشابهين في الظاهر مختلفين في الحكم [6].

---

(1) ومنهم من يرى أنها خمسة , كالزركشي كما في البحر المحيط 1/ 28 حيث يقول: " يجب على كل طالب علم أن يعلم ما الغرض منه ، وما هو؟ ومن أين ؟ وفيم وكيف يحصل ؟! حتى يتمكن له الطلب ويسهل ، فالأول : ما فائدته، والثاني : حقيقته ومبادئه ، والثالث : مادته التي منها يستمد ، والرابع : موضوعه ، والخامس : مسائله " .

(2) ممن نظمها ايضاً ابن ذكرى في تحصيل المقاصد كما عند ابن عابدين في حاشيته 1/ 117 فقال:

فـأول الأبـواب في المبادئ   وتلك عشرة عـلى المـــراد

الحد والموضوع ثم الواضـع   والاسم الاستمداد وحكم الشارع

تصـور المسـائل الفـضيلة   ونـسـبة فائـدة جـلـيـلة

(3) هو أبو العرفان محمد بن علي الصبان المتوفى في القاهرة سنة 1206هـ كان عالماً با العربية [انظر الأعلام 6/ 297].

(4) ورد هذا النظم معزواً إلى الصبان في كتاب (لآلئ الطل الندية شرح الباكورة الجنية) تأليف محمد يوسف الخياط ت 1303هـ .

(5) انظر التأصيل للشيخ بكر أبو زيد 38 .

(6) انظر صفحة 31 .

وموضوعه : أمور الاعتقاد ومسائله المتشابهة في الظاهر ، المختلفة في الحكم .   **ثمـرته** : التفريق بين المسائل المتشابهة في الظاهر التي يظن أن حكمها واحد .

ونسبته إلى غيره : هو من العلوم الشرعية وينسب إلى علم العقيدة .

واضعه : علماء العقيدة

اسمـه : علم الفروق العقدية .

استمداده : من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم من سلف هذه الأمة ، وكلام أهل اللغة الموافق للكتاب والسنة [1].

حكـمه : وجوب معرفة المكلف ما لابد له منه ، من فروق لا يعذر بجهلها في أبواب الاعتقاد

مسائلة : هي المسائل العقدية من الإيمان بالله وبألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته سبحانه والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر وكل ما يتعلق بذلك وما يضاده .

شرفه : عظيم لشرف موضوعه , وتعلقه بالله سبحانه وتعالى .

(1) انظر مصادر علم الفروق صفحة 65-70 .

المطلب الثالث: المؤلفات في علم الفروق:

لعل من أهم الدلائل على الاعتناء بهذا الفن هو قدم التأليف فيه ويعتبر كتاب (الفرق) لقطرب (ت 206هـ) [1] من أقدم ما ألف ـ مفرداً ـ في علم الفروق ، وهذا الكتاب في الفروق بين الإنسان والحيوان و الطيور ، وفي هذا المطلب نقف مع أهم المصنفات في الفروق في مختلف أنواع الفنون، وفيما يلي ثبت[2] معجمي لما وقفت عليه من المصنفات في الفروق مرتباً حسب الفنون[3]:

أولاً : علم العقيدة :

1- آية التوفيق إلى معاني الجمع والتفريق لنجم الدين الغزي، ت 1061هـ [4].

2- البراهين القاطعة الفارقة بين الديانة الإسلامية وديانة مشايخ الطرق الصوفية لبلقاسم سليمان الشماخي الأباضي [5].

3- البرهان الجلي في الفرق بين الرسول والنبي والولي لنور الدين مصطفى الواعظ الرادهمي ت 1331هـ [6].

4- البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأصغر والأكبر لعبدالله أبا

---

(1) أبو علي محمد بن المستنير المعروف بقطرب نحوي عالم باللغة والأدب ، فيه اعتزال، توفي 206 هـ انظر وفيات الأعيان 494/1 ، إيضاح المكنون عن أسامي الفنون لا سماعيل باشا 218/2.

(2) من أحسن ما رأيت جمعاً لهذه المصنفات ما ذكره الباحث هشام السعيد في رسالته التي أعدها لنيل درجة الماجستير بعنوان: (الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند ا لأصوليين) ، وقد أفدت منها في إعداد هذا المطلب.

(3) يلاحظ في هذا الثبت ما يلي :
1- المصَنَفُ الذي لم يتبين لي انتسابه لهذا الفن لا أذكره.
2- أن المصنفات التي لم يعلم مؤلفوها لا أذكرها.
3- أن المصَنَف إذا تكرر بنفس عنوانه لمؤلف آخر في نفس الفن فإني أمثل لمصنَفَين ، وأحيل الباقي في الحاشية لمؤلفيها.
4- لم أترجم لمؤلفيها خشية الإطالة.
5- لم أذكر المؤلفات المعاصرة في هذا الثبت .

(4) مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريس مصورته لدى مركز الملك فيصل برقم 3226.

(5) مخطوط في مكتبة حسن حسني وفي جامعة الإمام برقم 8441/ف.

(6) انظر: هدية العارفين 461/2، معجم الموضوعات المطروقة 189/1، مطبوع عام1299هـ انظر الأعلام 244/7 .

بطين، ت 1282هـ[1].

5- بيان الفرق بين المعجزات والكرامات للحكيم الترمذي ،ت 319هـ[2].

6- البيان المفيد في الفرق بين التوحيد والتلحيد لأحمد بن علي المقريزي، ت 845هـ[3].

7- البيان المفيد في الفرق بين التوحيد والتلحيد للحسن بن عمر بن حبيب، ت 779هـ[4].

8- البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات للقاضي أبي بكر الباقلاني، ت 403هـ[5].

9- تحفة الإخوان في التفرقة بين الكفر والإيمان للنابلسي ت 1143[6].

10- تحفة الإخوان في التفريق بين الكفر والإيمان لأحمد الله البيشاوري الأفغاني[7].

11- الترياق الفاروق في الفرق بين المتشرعة والشيخية من الشيعة لضياء الدين محمد الشهرستاني[8].

12- تصرف العباد والفرق بين الخلق والاكتساب للقاضي أبي بكر الباقلاني[9].

---

[1] مطبوع في مطبعة المنار بالقاهرة .

[2] مخطوط بكلكتا. انظر: مقدمة تحقيق كتاب الفروق الفقهية لمسلم الدمشقي40 .

[3] انظر إيضاح المكنون 207/1.

[4] مخطوط في دار الكتب المصرية؛ انظر: : تاريخ الأدب العربي(الملحق) 38/2.

[5] مطبوع بتحقيق رتشارد يوسف مكارثي بالمكتبة الشرقية ببيروت 1958م؛ انظر: المعجم الشامل للتراث المطبوع لمحمد صالحية 139/1؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 51/4.

[6] انظر: معجم الموضوعات المطروقة 193/1 ، الأعلام 32/4 .

[7] انظر إيضاح المكنون 239/1 مطبوع؛ انظر: معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي لعبدالله الحبشي 764/2، 1043؛ معجم المطبوعات العربية لسركيس ، 461.

[8] إيضاح المكنون 285/1.

[9] انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض 69/7.

13- تنبيه ذوي الحجا في الفرق بين الرجا والإرجاء ليحيى محمد شاكر، ت 1370هـ[1].

14- توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان لمرعي الحنبلي (ت 1033هـ)[2].

15- الجمع والتفريق -في آداب الطريقة- لأبي سعيد أحمد الأعرابي ، ت340هـ[3].

16- حقيقة التوحيد والعبادة والفرق بين دعاء العبادة والعادة لعبد الله أبا بطين ت 1282هـ[4].

17- الرسالة الحمزاوية في تحقيق الفرق بين كسب الأشعرية و الماتردية لعبدالقادر الحمزاوي (ت بعد 1268هـ)[5].

18- الرسالة الفارقة بين الزيدية والمارقة لعبدالله بن أبي هاشم اليمني الزيدي[6].

19- الرسالة الوجيزة والجزئية في بيان الفرق بين الأشعرية و الماتريدية لعمر الخليفي[7].

20- رسالة شريفة في الفرق بين كلام الماتريدي والأشعري لأحمد الجوهري الخالدي، ت 1182هـ[8].

21- رسالة في الفرق بين الإسلام والإيمان لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، ت 1285هـ[9].

22- رسالة في الفرق بين الحمد والشكر للطف الله بن حسن

---

(1) انظر: هجر العلم ومعاقله 2093/4.

(2) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل للغزي ، 192؛ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد 1211/3؛ إيضاح المكنون 238/1.

(3) انظر: إيضاح المكنون 267/1؛ هدية العارفين 62/1.

(4) مطبوع في مطبعة المنار بالقاهرة .

(5) مخطوط في مكتبة برنستون، أمريكا برقم 2779؛ انظر: إيضاح المكنون 562/1.

(6) انظر: هجر العلم ومعاقله لاسماعيل الأكوع 1296/3؛ الأعلام 83/4.

(7) مخطوط في الأزهرية 393؛ انظر: تاريخ الأدب العربي(الملحق) 994/2.

(8) مخطوط في جامعة أم القرى برقم 1/1420 مجاميع.

(9) مخطوط في الإفتاء برقم 86/187 ومطبوع ضمن الدرر السنية 334/1.

التوقاني، ت904هـ[1].

23- رسالة في الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحياة عيسى المذبوح لأحمد بن العماد الأقفهسي، ت808 هـ[2].

24- رسالة في الفرق بين السلب والعدل لكوجي زادة[3].

25- رسالة في الفرق بين المعجزة والكرامة لعبدالرحمن بن أحمد الجامي، ت898هـ[4].

26- رسالة في الفرق بين بلاد أهل السنة وبلاد الروافض، محمد بن حمزة الأيديني، ت 1116هـ[5].

27- رسالة في الفرق بين مذهب الأشاعرة والماتريدية ليحيى بن علي نوعي الرومي، ت 1007هـ[6].

28- طوالع الفرق بين عالم الأمر وعالم الخالق لأحمد بن زيد العابدين البكري، ت1048هـ[7].

29- العادلية في بيان الفرق والجمع في مذهب الصوفية لمحمد بن عمر العادلي، ت970هـ[8].

30- العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية لشيخ الإسلام ابن تيمية[9].

31- العقد الجوهري في الفرق بين قدرتي الماتريدي والأشعري لخالد بن أحمد النقشبندي، ت 1242هـ[10].

---

(1) مخطوط في ليدن برقم 94/2؛ انظر: : تاريخ الأدب العربي(الملحق) 330/2 ، الأعلام 242/5.

(2) مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم 1935/274 .

(3) مخطوط مركز الملك فيصل ضمن مجموع رقم 4000.

(4) مخطوط في المخطوطات المصرية برقم 1309 علم الكلام.

(5) مخطوط في الظاهرية برقم 5255.

(6) مخطوط في ليدن برقم 882؛ انظر: الأعلام 159/8.

(7) مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم 932 مج تصوف.

(8) له عنوان آخر هو "قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع" انظر هدية العارفين 249/2؛ معجم المؤلفين 7/3 .

(9) مطبوع ضمن الفتاوى 387/10.

(10) مخطوط في مركز الملك فيصل برقم 1/14391.

32- العقد الجوهري في الفرق بين كسبي الماتريدي والأشعري لخالد بن أحمد النقشبندي، ت 1242هـ[1].

33- غاية السول في الفرق بين النبي والرسول، علي فضل[2].

34- الفارق بين المخلوق والخالق لعبدالرحمن سليم حلبي الموصلي (ت 1330هـ)[3].

35- الفرق بين الإخلاص والصدق للجنيد بن محمد الجنيد، ت297 هـ[4].

36- الفرق بين الإسلام والإيمان للعز بن عبدالسلام، ت 660 [5].

37- الفرق بين الأفعال والرد على الكفرة والجهال للحسين بن قاسم المحمدي عبدالله، ت 404هـ[6].

38- الفرق بين الآيات والكرامات للحكيم الترمذي، ت319هـ[7].

39- الفرق بين الحيل والمعجزات للرواندي ، ت 573 [8].

40- الفرق بين الخوارق الثلاثة المعجزة والكرامة والسحر لأحمر البنا المراكشي ت721هـ[9].

41- الفرق بين التصوف والملامة لمحمد بن الحسين السلمي، ت 412هـ[10].

42- الفرق بين الصوفي والفقير لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم

---

(1) مخطوط في مكتبة عارف حكمت ، وله صورة فيلم في مركز فيصل برقم 760.

(2) مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم 2791.

(3) انظر: إيضاح المكنون 153/2؛ الأعلام 307/3؛ المعجم الشامل للمطبوع 124/1، مطبعة الموسوعات بالقاهرة1322هـ .

(4) مخطوط في مكتبة شهيد علي بتركيا برقم 13/1374 انظر: تاريخ الأدب العربي 65/4.

(5) انظر: هدية العارفين 580/1؛ مخطوط بالأسكوريال؛ معجم الموضوعات المطروقة 194/1؛ مطبوع في دار النابغة بدمشق 1413هـ.

(6) مخطوط في مكتبة الدولة ببرلين؛ انظر: : تاريخ الأدب العربي 186/1.

(7) مخطوط بجامعة أنقرة؛ انظر: تاريخ الأدب العربي 73/4.

(8) هدية العارفين 92/1؛ معجم الموضوعات المطروقة 1173/2.

(9) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد التنبكتي (69) ، إيضاح المكنون 104/1.

(10) مخطوط بخزانة ابن يوسف بالمغرب برقم 5/91.

الشيرازي، ت622هـ[1].

43- الفرق بين الواحد والأحد لأبي الوفاء عمر البكري الحنفي ت 3 3 2 1هـ[2].

44- الفرق بين علم الشريعة والحقيقة لمحمد بن الحسين السلمي، ت 2 1 4هـ[3].

45- الفرق بين مايتأول من النصوص وما لا يتأول لشيخ الإسلام ابن تيمية[4].

46- الفرقان بين الحق والبطلان لشيخ الإسلام ابن تيمية[5].

47- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لشيخ الإسلام ابن تيمية[6].

48- الفروق التي يتبين بها أن الحسنة من الله والسيئة من النفس لشيخ الإسلام[7].

49- الفوائد المرونقة في الفرق بين أهل السنة والزندقة لعلي بن محمد الحبي الأندلسي[8].

50- فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة لأبي حامد الغزالي، ت 5 0 5هـ[9].

51- قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لشيخ الإسلام ابن تيمية[10].

---

(1) انظر: إيضاح المكنون 188/2.

(2) انظر: إيضاح المكنون 567/1؛ الأعلام 64/5؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة 578/2.

(3) مخطوط في أيا صوفيا 4218؛ انظر: تاريخ الأدب العربي 87/4.

(4) ذكره ابن عبدالهادي في العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام احمد بن تيمية 55.

(5) مطبوع ضمن الفتاوى (5/13).

(6) طبع مرات عديدة مستقلا ً وهو ضمن مجموع الفتاوى (156/11).

(7) طبع ضمن مجموع الفتاوى 204/8.

(8) مطبوع بتحقيق جمعة الفيتوري في دار المنار ببيروت وهو مخطوط بمكتبة حسن حسني، تونس ، انظر: معجم الموضوعات المطروقة 592/1.

(9) مطبوع، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة 1343 هـ ،

(10) طبع مستقلا ً بتحقيق د. سليمان الغصن، نشر دار العاصمة 1411هـ.

52- القول المتين الفارق بين الحق الجلي والباطل الزاهق لإسحاق بن يوسف بن المتوكل، ت 1173هـ[1].

53- القـول المرضي في الفرق بين الصـلاة والسـلام والترضي لمحمد ابن عبد [رب] الرسول البرزنجي، ت1103هـ[2].

54- الكوكب الزاهر في الفرق بين علمي الباطن والظاهر لأبي الفوز محمد أمين السويدي، ت 1246هـ[3].

55- الكوكب الزاهر في الفرق بين علمي الباطن والظاهر لأحمد بن يحيى الزيدي[4].

56- نجاة الفريق في الجمع والتفريق لمحمود بن فضل الله الإ سكداري، ت1038[5].

57- النور الفارق بين المريد الصادق وغير الصادق لعبدالوهاب بن أحمد الشعراني، ت 973هـ[6].

ثانياً: علوم القرآن:

1- الارتضاء في الفرق بين الضاد والظاء لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ت 745هـ[7].

2- التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل لحامد بن علي العمادي، ت1171هـ[8].

3- التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل لحامد بن علي

---

(1) مخطوط في الجامع الكبير بصنعاء برقم 198.

(2) انظر: سلك الدر في أعيان القرن الثاني عشر للمرداوي 65/4؛ إيضاح المكنون 253/2؛ هدية العارفين 302/2.

(3) انظر: معجم المؤلفين 76/9 .

(4) انظر: إيضاح المكنون 392/2.

(5) مخطوط في الظاهرية برقم 1479 تصوف.

(6) انظر: إيضاح المكنون 686/2 ، الأعلام 180/4.

(7) مطبوع بتحقيق محمد آل ياسين ببغداد سنة 1961م؛ انظر: معجم المعاجم ص173.

(8) انظر: سلك الدر 11/2؛ إيضاح المكنون 311/1؛ الأعلام 162/2.

العمادي، ت1171هـ[1].

4- درة القاري في الفرق بين الضاد والظاء لعبدالرازق الرسعني الجزري، ت661[2].

5- رسالة في الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي لنوح الرومي، ت 1070هـ[3].

6- فتح العين وكشف الغين عن الفرق بين البسملتين لعبدالغني بن إسماعيل النابلسي، ت 1142هـ[4].

7- الفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله لأبي عمرو الداني، ت 444[5].

8- الفرق بين الضاد والظاء لأبي داود محمد النجار المقري، ت 871[6].

9- الفرق بين القراءات والروايات لفخر الدين بن يالوشا التونسي، ت1314هـ[7].

10- الفرق بين القرآن العظيم والأحاديث القدسية لعبدالكريم الشراباتي، ت1178هـ[8].

11- لمحة اللبيب الحبر في الفرق بين قراءة حفص وأبي عمرو لمحمد البشار[9].

12- ما اتفق لفظه واختلف معناه من ألفاظ القرآن لأبي العباس المبرد، ت285هـ[10].

---

[1] مخطوط في مركز الوثائق التاريخية بالبحرين، وانظر الأعلام 51/8.

[2] انظر: الذيل على طبقات الحنابلة 274/2، كشف الظنون 743/1؛ الأعلام 293/3.

[3] مخطوط في دار الكتب المصرية؛ انظر: إيضاح المكنون 311/1.

[4] مخطوط في دار الكتب الوطنية بأبو ظبي برقم 1/37/373 مج.

[5] مطبوع بتحقيق محسن جمال الدين بمطبعة المعارف ببغداد 1390هـ.

[6] مخطوط بالظاهرية؛ انظر: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي 308/6؛ الأعلام 334/5؛ الفهرس الشامل للمخطوط تجويد ص48.

[7] مطبوع قديماً وله نسخة خطية بموريتانيا؛ انظر: الفهرس الشامل للمخطوط قراءات ص161.

[8] سلك الدر 63/3؛ فهرس الفهارس للكتاني 1076/2؛ الأعلام 51/4.

[9] مخطوط في مكتبة الكونغرس برقم 1807.

[10] مطبوع بالقاهرة المطبعة السلفية ، بعناية عبدالعزيز الميمني، ، وطبع بالكويت؛ انظر:

13- منظومة ظائية في الفرق بين الضاد والظاء لأبي الحسن علي بن محمد السخاوي، ت 643هـ[1].

14- منظومة في الفرق بين الضاد والظاء في القرآن مع شرحهما لعبدالله بن الفصيح الهمذاني، ت 547هـ[2].

15- منظومة في الفرق بين الضاد والظاء لمحمد بن أحمد الأواني، ت 557هـ[3].

16- النبراس الوضاء في الفرق بين الضاد والظاء لمحمد بن عبدالرحمن الخليجي، ت 1231هـ[4][5].

ثالثاً: علوم الحديث:

1- الإنصاف فيما بين الائمة في (ثنا) و(أنا) من الاختلاف لمحمد بن إسماعيل الجوهري، ت بعد 300هـ[6].

2- التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقل والشكل لإسماعيل بن هبة الله باطيش، ت 655هـ[7].

3- المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، ت 463هـ[8].

4- المتفق والمفترق لمحمد بن محمود بن النجار ت،643هـ[9].

5- مختصر الكلام في الفرق بين من اسم أبيه سلاّم وسلاَم

المعجم الشامل للمطبوع 34/5 .

(1) مخطوط له نسختان في التيمورية برقم 179، 365؛ انظر: غاية النهاية 586/1؛ المعجم الشامل للمخطوط تجويد ص188.

(2) مخطوط ببرلين برقم 10236؛ وبالتيمورية؛ انظر: الأعلام 68/4؛ الفهرس الشامل للمخطوط تجويد ص189.

(3) مخطوط ببرنستون، أميركا برقم 309/4076؛ انظر: الأعلام 317/5؛ الفهرس الشامل للمخطوط تجويد ص189.

(4) مخطوط في جامعة الإمام برقم 1568؛ انظر: الأعلام 199/6.

(5) الكتب والرسائل في الفرق بين الضاد والظاء كثيرة وللاستزادة انظر: معجم المعاجم لأحمد الشرقاوي ص166 وما بعدها فقد ذكر فيه ما يقرب من 17 مصنف ما بين مطبوع ومخطوط.

(6) مقدمة ابن الصلاح ص322؛ فتح المغيث للسخاوي 179/2.

(7) مطبوع بتونس عام 1403هـ؛ انظر كشف الظنون 1101/2؛ الأعلام 328/1.

(8) مطبوع حديثاً.

(9) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 98/8؛ البداية والنهاية لابن كثير 169/13 .

لمحمد بن أسعد الجواني، ت 588هـ[1].

6- موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، ت463هـ[2].

7- جواب المنذري عن سؤال الفرق بين من يقول في الراوي صالح الحديث ومن يقول يكتب حديثه ولا يحتج به لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ت 656هـ[3].

رابعاً: علوم العربية:

1- إتحاف الأنس في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس لمحمد بن أحمد السنباوي المعروف بالأمير، ت 1223هـ[4].

2- اتفاق المباني وافتراق المعاني لسليمان بن خلف الرقيقي المصري، ت614هـ[5].

3- أرجوزة في الفرق بين الأحرف الستة الضاد والظاء والذال و السين والصاد والزاي لأبي بكر محمد بن عتيق اللاردي، ت 646هـ[6].

4- إزالة الالتباس في الفرق بين الاشتقاق والجناس ليوسف بن سيف الدولة بن زماخ، ت 670هـ[7].

5- الأغريض في الفرق بين الكناية والتعريض لعلي بن عبدالكافي السبكي، ت 756هـ[8].

6- الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص للسبكي أيضاً[9].

7- الباهر في الفروق لابن الأثير، ت 606هـ[10].

---

[1] طبع بتحقيق صلاح الدين المنجد بمجلة المجمع العلمي العربي (م37/ج4/سنة1962 م)؛ انظر: كشف الظنون 1104/2؛ المعجم الشامل للمطبوع 88/2.

[2] طبع في مجلدين بتحقيق الشيخ عبدالرحمن المعلمي في مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد سنة 1959م.

[3] مخطوط في الظاهرية؛ مصورته في جامعة أم القرى برقم 5/619/17.

[4] انظر: إيضاح المكنون 15/1.

[5] انظر: كشف الظنون 1949/2؛ وانظر الأعلام 46/7.

[6] انظر: معجم المعاجم 175.

[7] مخطوط في المكتبة الخديوية بالقاهرة برقم 122/4.

[8] كشف الظنون 130/1؛ وله عنوان آخر هو حد القريض في الفرق بين الكناية والتعريض.

[9] كشف الظنون 136/1.

[10] انظر: مقدمة المحقق لكتاب النهاية في غريب الحديث 10/1؛ وفي هدية العارفين

8- البلغـة في الفرق بين المذكر والمؤنث لكمال الدين الأنباري، ت577هـ[1].

9- التنبيه على الفرق والتشبيه لسلمان بن خلف الدقيقي المصري، ت 614هـ[2].

10- الحدود والفروق لسعيد بن هبة الله البغدادي، ت495هـ[3].

11- حلية العـقود في الفرق بين المقصور والممدود للأنباري ، ت 577هـ[4].

12- الدر المكللة في الفرق بين الحروف المشكلة لمحمد بن مكي الأزدي، ت 565هـ تقريباً[5].

13- رسالة في الفرق بين العلم الشخصي واسم الجنس وعلم الجنس لعبدالكريم الزيات[6].

14- رسالة في الفرق بين المعنى المصدري والحاصل بالمصدر في علم البلاغة لمحمد سعيد بن مصطفى الجزائري، ت1278 هـ[7].

15- رسالة في الفرق بين عقل الوضع وعقل الحمل في علم الوضع لمحمد بن سعيد بن مصطفى الجزائري، ت1278هـ[8].

16- فرائد اللغة في الفروق لهنريكوس اليسوعي[9].

17- الفرق بين أسماء أعضاء الإنسان والحيوان والطير لقطرب، ت

لم يذكر هذا الكتاب ولكن ذلك الباهر في النحو فلعله هو هذا، انظر هدية العارفين 2/2.

(1) طبع بالقاهرة سنة 1970م بتحقيق د. رمضان عبدالتواب؛ انظر المعجم الشامل للمطبوع 102/1.

(2) انظر: هدية العارفين 398/1.

(3) مطبوع بتحقيق غلام علي اليعقوبي نشر مجمع البحوث الإسلامية ببيروت 1416هـ.

(4) انظر: كشف الظنون 690/1 وقال عنه (وهو مختصر).

(5) كشف الظنون 749/1؛ هدية العارفين 96/2.

(6) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي 915/2 وهو مخطوط في معهد المخطوطات بمصر برقم 149/1.

(7) مخطوط في دار الكتب القطرية برقم 1753.

(8) مخطوط في جامعة الإمام برقم 993.

(9) مطبوع نشرته مكتبة الثقافة الدينية 1999م.

602هـ[1].

18- الفرق بين الأحرف الخمسة : الظاء والضاد والذال والصاد و السين لابن محمد البطليوسي، ت 521هـ[2].

19- الفرق بين الأمة والآل لعيسى بن مهران الشيعي[3].

20- الفرق بين الخاص والمشترك من معاني الشعر لأبي القاسم حسن بن بشر الآمدي، ت 371هـ[4].

21- الفرق بين الراء والعين لمحمد بن علي الجواني، ت561هـ[5].

22- الفرق بين الكلام الخاص والعام لابن جني، ت 392هـ[6].

23- الفرق بين المذكر والمؤنث للزجاج، ت 311هـ[7].

24- الفرق بين المقصود والممدود لمحمد ابن الفارض[8].

25- الفرق بين النحو والمنطق لأبي العباس أحمد بن محمد السرخسي الطبيب، ت 286هـ[9].

26- الفرق لأبي زياد الكلابي، ت بعد 200[10].

---

(1) مطبوع.

(2) نشر بمجلة كلية اللغة بجامعة الإمام (ع8/ 1398هـ) بتحقيق د. حمزة النشري؛ انظر: المعجم الشامل 239/3؛ الإشارات إلى اسماء الكتب و الرسائل لمشهور حسن 77.

(3) انظر: الفهرست 78؛ إيضاح المكنون 187/2..

(4) انظر: كشف الظنون 1255/2.

(5) انظر: كشف الظنون؛ ولأبي فضل أحمد بن علي بن الفرات الدمشقي بنفس العنوان انظر فهرسه ابن خير، ص385.

(6) الفهرست ص115؛ هدية العارفين 652/1.

(7) انظر: معجم المعاجم 266؛ وقال "نسبه إليه ابن الأنباري في نزهة الألباء في طبقات ا لأدباء" .

(8) مخطوط في مركز الملك فيصل برقم 14089/3 وقد كتبت في القرن 11هـ..

(9) كشف الظنون 1256/2.

(10) انظر: إيضاح المكنون 318/2؛ هدية العارفين 535/2. وبنفس العنوان :

أ- لابن فارس، ت395هـ حققه د. رمضان عبدالتواب.

ب- لأبي عبيدة بن معمر بن المثنى، ت209؛ انظر هدية العارفين 467/2هـ..

ج- لأبي زيد سعيد بن أوس الخزرجي، ت215هـ؛ انظر إيضاح المكنون 318/2.

د- للأصمعي، ت216هـ ؛ انظر هدية العارفين 623/1.

ه- لأبي يوسف يعقوب بن السكيت، ت244هـ؛ انظر إيضاح المكنون 318/2.

و- ولأبي حاتم الجستاني، ت248هـ؛ كذلك وقد طبعت هذه الثلاثة الأخيرة في كتاب واحد؛ وانظر: مقدمة تحقيق كتاب الفرق لابن فارس ص40، فقد جمع ثلاثة عشر كتاباً بنفس العنوان والموضوع وأحال إلى مصادر ذكرها والمطبوع و

27- فروق اللغات في التمييز بين مفاد الكلمات لنور الدين بن نعمة الله الموسوي الجزائري، ت 1112هـ[1].

28- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ت 400هـ[2].

29- الفروق لاسماعيل حقي، ت 1137هـ[3].

30- الفروق والأبنية لابن الأثير، ت 606هـ[4].

31- الفروق ومنع الترادف للحكيم الترمذي[5].

32- المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم لأبي القاسم الآمدي، ت 371هـ[6].

33- المتفق وصفاً والمختلف صنعاً في المثلث من اللغة للفيروزأبادي، ت 718هـ[7].

34- المعتبر في الفرق بين الوصف والخبر للأنباري، ت 577هـ[8].

35- المقصد الأسنى في معرفة الفرق بين أنا وإني لأبي بكر بن عبدالغني اللبيب.

36- نزهة النظر في الفرق بين الإنشاء والخبر لعلاء الدين محمد بن محمد البخاري، ت 841هـ.

خامساً: الفروق الفقهية:

الفقه الحنفي:

1- الأجناس والفروق لأحمد بن محمد الناطفي، ت 446[9].

المخطوط منها .

(1) مطبوع بتحقيق د. محمد رضوان الداية 1424هـ.

(2) مطبوع عدة مرات أجودها بتحقيق محمد باسل عيون السود (1421هـ)، دار الكتب العلمية.

(3) مطبوع.

(4) انظر: مقدمة محقق كتاب النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص11.

(5) مطبوع بتحقيق محمد إبراهيم الجيوشي 1419هـ.

(6) مطبوع بالقاهرة عام 1381هـ بتحقيق عبدالستار أحمد فراج؛ انظر: المعجم الشامل للمطبوع 11/1.

(7) مطبوع انظر: هدية العارفين 180/2.

(8) انظر: كشف الظنون 1731/2؛ وهدية العارفين 519/1.

(9) وقد نقله جمع بهذا العنوان والبعض يرى أن الأجناس كتاب مستقل عن الفروق وليس كتاباً واحداً، انظر: هدية العارفين حيث ورد في كشف الظنون الأجناس في

2- تحرير الفروق لعلي بن أبي بكر النيسابوري الحنفي[1].

3- تلقيح العقول في فروق المنقول لأحمد بن عبدالله المحبوبي النيسابوري، ت630هـ[2].

4- الفروق في فروع الحنفية لأسعد بن محمد الكرابيسي، ت570 هـ[3].

5- الفروق لأبي الفضل الكرابيسي، ت 322هـ[4].

6- الفروق لشيخ با يزيد بن إسرائيل مرغياني ت بعد 802هـ[5].

الفقه المالكي:

1- أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ت684هـ[6]. ولأهمية هذا الكتاب عُني به العلماء بالترتيب والاختصار والشرح ومن ذلك ما يلي:

أ- مختصر قواعد القرافي لأبي عبدالله محمد البقوري، ت 707هـ[7].

ب- مختصر إدرار الشروق على أنواء الفروق لسراج الدين بن

الفروع، انظر: كشف الظنون 11/1؛ هدية العارفين 76/1؛ الأعلام 213/1؛ الفهرس الشامل للمخطوط (الفقه 100/1).

(1) أورده صاحب إيضاح المكنون في موضعين من كتابه سماه في الأول بنفس العنوان وفي الموقع الآخر بعنوان الفروق في الفروع انظر: 232/1، 188/2.

(2) حققه عبدالهادي الأفغاني لدرجة الماجستير بالأزهر، انظر: كشف الظنون 649/2؛ الفهرس الشامل للمخطوط (فقه 768/2).

(3) مطبوع بتحقيق د. محمد طموم في جزئين سماه الفروق للكرابيسي نشرته وزارة الأوقاف بالكويت عام 1402هـ.

(4) حققه عبدالمحسن الزهراني لدرجة الدكتوراه في جامعة أم القرى، كشف الظنون 1257/2.

(5) مخطوط مصورته لدى مركز الملك فيصل برقم 812، انظر إيضاح الدلائل مقدمة المحقق 30/1.

وبنفس العنوان لأحمد بن عثمان التركماني المادريني، ت744، انظر كشف الظنون 1257/2؛ هدية العارفين 109/1.

وكذلك لأحمد بن محمد الأردستاني وهو مخطوط في خزائن كتب الأوقاف ببغداد ضمن مجموع 3677 ونسخة أخرى في مكتبة برلين ضمن مجموع رقم 4848.

(6) مطبوع عدة مرات وأجودها بتحقيق عمر حسن القيام نشر مؤسسة الرسالة عام 1424هـ.

(7) مطبوع بتحقيق عمر بن عباد بعنوان ترتيب فروق القرافي في المغرب.

الشاط، ت727هـ[1].

ج - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي المالكي، 1368هـ[2].

2- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت 914هـ[3].

3- فروق في مسائل مشتبه من المذهب لعبدالرحمن الكناني المعروف بابن الكاتب، ت 408هـ[4].

4- الفروق لأبي عبدالله يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي، ت قبل القرن الثامن[5].

5- الفروق الفقهية لأبي الفضل سلم بن علي الدمشقي، ت في القرن الخامس[6].

6- الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبدالوهاب علي البغدادي، ت 422هـ[7].

7- النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبدالحق بن محمد القرشي الصقلي، ت 466هـ[8].

الفقه الشافعي:

1. الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد بن أبي بكر بن سليمان

---

[1] مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي.

[2] وهو كذلك مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي.

[3] مطبوع بتحقيق حمزة أبو فارس بدار الغرب الإسلامي 1410هـ.

[4] انظر: مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي 37.

[5] ذكره الطوفي، ت716هـ في علم الجذل ، وقال: " أنه كتاب جامع كبير الفوائد والمسائل" ، انظر: علم الجذل 73.

وذكر محققا كتاب فروق الدمشقي هذا الكتاب باسم (فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار) وذكروا له نسخة خطية وحيدة انظر مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي 40.

[6] مطبوع بتحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس نشر دار الغرب 1992م.

[7] له كتاب آخر باسم الجموع والفروق حكاه عنه تلميذه أبو الفضل الدمشقي في فروقه ص61.

وعن كتابه الأول قال الطوفي "كتاب لطيف لكنه كثير الفوائد" انظر علم الجذل ص73.

[8] حققه د. أحمد الحبيب لدرجة الدكتوراه بجامعة أم القرى.

البكري، ت بعد 806هـ[1].

2. الجمع والفرق لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، ت 438هـ[2].
3. الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج، ت306هـ[3].
4. الفروق لأحمد بن كشاسب، 643هـ[4].
5. الفصول والفروق لأبي العباس أحمد بن محمد بن خليف بن راجح المقدسي، ت638هـ[5].
6. الكفاية في الفروق لأبي عبدالله الحسين بن محمد الحناطي الطبري، ت695[6].
7. مطالع الدقائع في تحرير الجوامع والفوارق لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ت772هـ[7].
8. المعاياة في العقل أو الفروق لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، ت482هـ[8].
9. النظائر والفروق لأبي محمد بن علي النقاش المصري، ت763هـ[9].

---

(1) طبع منه جزءان بتحقيق د. مسعود الثبيتي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، 1408هـ.
وطبع كاملاً بعنوان "الاعتناء في الفروق والاستثناء" بتحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض بدار الكتب العلمية 1411هـ.

(2) حقق جزءاً منه عبدالرحمن المزيني لدرجة الماجستير بجامعة الإمام 1405هـ. يقول الطوفي عنه : "هو أكبر ما رأيت من كتب الفروق ، وأكثرها مسائل وأجودها مدارك، وألطفها مآخذ" انظر: علم الجذل ص73.

(3) انظر: كشف الظنون 1257/2.

(4) انظر: طبقات الشافعية الكبرى 13/5؛ الفروق الفقهية والأصولية ص95.

(5) طبقات الشافعية للأسنوي 449/1؛ الفروق الفقهية والأصولية ص95.

(6) كشف الظنون 1499/2؛ هدية العارفين 311/1.

(7) حققه د. نصر واصل لنيل درجة الدكتوراه في الأزهر، 1392هـ؛ وانظر: كشف الظنون 1257/2 وهو مخطوط في المكتبة الإسكندرية برقم 1040/د ومصورته لدى مكتبة الجامعة الإسلامية برقم 3914.

(8) مطبوع في دار الكتب العلمية 1410هـ وحققه د. إبراهيم البشر لدرجة الدكتوراه في جامعة أم القرى وسماه صاحب كشف الظنون "المعاياة في العقل"، انظر: 1730/2.

(9) انظر: شذرات الذهب 198/6؛ وكشف الظنون 1258/2.

10. الوسائل في فروق المسائل لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي، ت 480هـ[1].

الفقه الحنبلي:

1. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبدالرحيم بن عبدالله الزريراني، ت741هـ[2].
2. الفروق لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري المعروف بابن سنينة، ت616هـ[3].
3. الفروق لأبي عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدلان المعروف بالناظم، ت699هـ[4].
4. الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي، ت 614هـ[5].
5. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبدالرحمن السعدي، ت 1376هـ[6].

الفروق في مسائل فقهية وأصولية مفردة:

1. إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط لإبراهيم السياحي، ت1266هـ[7].
2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي للقرافي، ت 684هـ[8].
3. إرشاد الإخوان في الفرق بين القدم بالذات والقدم بالزمان لأ

---

(1) كشف الظنون 1257/2.
(2) مطبوع بتحقيق د. عمر بن محمد السبيل ونشره مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة، 1414هـ.
(3) طبع منه جزء العبادات بتحقيق محمد اليحيى في دار الصحيح، 1417هـ.
(4) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 343/2؛ الفروق الفقهية والأصولية ص 96.
(5) انظر: ذيل طبقات الحنابلة 94/2؛ شذرات الذهب 57/5.
(6) طبع مرات أجودها بتحقيق د. خالد بن علي المشيقح نشر دار الوطن، 1422هـ.
(7) مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس له نسختان إحداهما برقم 9/371 والأخرى برقم 17902؛ انظر: الفهرس الشامل للمخطوط، الفقه 43/1.
(8) مطبوع بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

أحمد بن محدم الغنيمي، ت 1044هـ[1].

4. استفراغ الخلط في الفرق بين الشك في المانع والشك في الشرط، لعمر بن القاسم بن محجوب التونسي[2].
5. تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت 728هـ[3].
6. تقييد في الفرق بين النسبة والحكم للطيب بن عبدالمجيد بن كيران، ت1227[4].
7. رسالة في الفرق بين الفرض العملي والواجب لرسولا بن أحمد التباني، ت793هـ[5].
8. رسالة في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع لمحمد سعيد بن محيي الدين بن الجزائري، ت 1278هـ[6].
9. سبيكة اللجين في الفرق بين الأصوليين والإخباريين لعلي بن محمد الإخباري، ت 1273[7].
10. السيف النظار في الفرق بين الثبوت والإنكار للسيوطي، ت 911هـ[8].
11. الضوء الجلي في الفرق بين الواجب والفرض العملي لأحمد بن يوسف التركماني، ت 1214هـ[9].
12. فتح الغفور بتحقيق الفرق بين غلة الضياع الموقوفة والدور

(1) مخطوط في الجامع الكبير بصنعاء برقم 698/2.
(2) مخطوط في المكتبة الوطنية بتونس برقم 2837.
(3) انظر: ذيل طبقات الحنابلة 404/2؛ العقود الدرية ص324؛ إيضاح المكنون 266/1، وسماه فيه "التحقيق في الفرق بين أهل الإيمان والتطليق".
(4) مخطوط في الخزانة الحسينية بالرباط برقم 4619.
(5) كشف الظنون 880/1.
(6) مخطوط لدى دار الكتب القطرية برقم 536.
(7) مؤلفه من علماء الشيعة وهو مخطوط بخزائن كربلاء 562؛ انظر: الفهرس الشامل للمخطوط، الحديث 1190/2.
(8) كشف الظنون 1019/2؛ مخطوط في الجامع الكبير بصنعاء برقم 97مج.
(9) مخطوط في راسبور بالهند برقم 238/1؛ وانظر تاريخ الأدب العربي (الملحق) 607/2.

لعبدالكريم الخليفة، ت 1331هـ[1].

13. الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب لسراج الدين البلقيني ت805هـ[2].
14. الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب لولي الدين العراقي، ت826هـ[3].
15. الفرق بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي لمحمد الوزاني الفاسي، ت1342هـ[4].
16. الفرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه لأحمد بن سليمان كمال باشا، ت 940هـ[5].
17. الفرق بين ذوات الأمثال وذوات القيم لطاهر بن محمود البرهاني، ت504هـ[6].
18. الفرق بين رأس المال والربا لزين الدين إبراهيم بن نجيم، ت 970هـ[7].
19. الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق لعلي بن عبدالكافي السبكي، ت756هـ[8].
20. الفرقان بين حل المأكول وحرامه لمحمد المهدي الوزاني

---

(1) مخطوط في مركز الملك فيصل برقم 4085.

(2) رسالة حققها د. حمزة النمر نشرت في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد 13 عام 1412هـ.

(3) رسالة حققها محمد المعيني نشرت في مجلة كلية التربية بجامعة البصرة العدد7.

(4) ذكر محققا كتاب الفروق الفقهية للدمشقي40 : أنه مطبوع مع رسالة للمؤلف ، وبنفس العنوان ذكر ابن النديم في الفهرست 240 كتاب لمحمد بن مسعود العياشي، ت في حدود 320هـ. انظر ص240، وقد جمع ابن النديم أكثر مؤلفاته والتي تقرب من مائتي كتاب بحكم الاتفاق المذهبي بينهما فكلاهما من الرافضة.

(5) نشره أبو عبدالرحمن بن عقيل في الذخيرة في المصنفات الصغيرة 281/1؛ وانظر: الإشارات إلى أسماء الرسائل ص124.

(6) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم 5258.

(7) مخطوط في المكتبة السليمانية بتركيا برقم 29/1048 ، وانظر تاريخ الأدب العربي (الملحق) 427/2.

(8) رسالة ضمن فتاوى السبكي 1132/1؛ انظر: الإشارات إلى أسماء الكتب والرسائل ص 124.

الفاسي، ت1342هـ[1].

21. فروق الأصول لأحمد بن سليمان بن كمال باشا، ت940هـ[2].
22. فروق الأصول لعوض أفندي، ت1234هـ[3].
23. قاعدة في الفرق بين الطلاق والحلف لشيخ الإسلام، ت728 هـ[4].
24. الليث العابس في صدمات المجالس لإسماعيل الصعيدي، ت 880هـ[5].
25. النخبة الثابتة في الفرق بين الصلاة الحاضرة والفائتة، لمحمد القاودي بن الطالب بن سودة المري، ت 1209هـ[6].
26. نزهة الخواطر والأنفاس في بيان الفرق بين ما فيه التشريك وما فيه الترتيب في الأحباس، لعبدالسلام بن عبدالله حركات السلوى، ت 1240هـ[7].

سادساً: فروق في فنون مختلفة:

1. تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية لعبدالغني بن إسماعيل النابلسي، ت 1143[8].
2. رسالة في تحرير الفرق بين الدرهم والدينار، لأحمد الشباشي المالكي الأزهري[9].
3. السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم لمحمد

(1) فهرس الفهارس 1113/2.
(2) مخطوط مصورته لدى مكتبة جامعة الملك سعود برقم 6490 في عشر ورقات.
(3) مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع برقم 7329؛ انظر: مقدمة تحقيق فروق الدمشقي ص30 ، مصورته لدى الجامعة الإسلامية برقم 3749.
(4) وهو مختصر الكتاب السابق وورد بأسماء أخرى منها "الفرق بين الطلاق واليمين"، "قاعدة في الفرق المبين بين التطليق واليمين"، "لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف"؛ انظر: العقود الدرية ص324.
(5) مطبوع.
(6) مخطوط في مركز الملك فيصل برقم 4/2168.
(7) مخطوط في الخزانة العلمية الصبيحية بالمغرب برقم 14/93.
(8) مطبوع بتحقيق: محمد عمر فائق .
(9) مخطوط في مكتبة العبدالقادر بالأحساء برقم 78.

بن عبدالرحمن السخاوي، ت 902هـ[1].

4. طرز العمامة في الفرق بين القامة والمقامة للسيوطي، 911هـ[2].

5. الفارق بين المصنف والسارق للسيوطي، ت 911هـ[3].

6. فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير للشوكاني، ت1250 هـ[4].

7. الفرق المؤذن بالطرب في الفرق بين العجم والعرب لأبي المعارف مصطفى بن الكمال البكري، ت 1162هـ[5].

8. الفرق بين العلل التي تشتبه أسبابها وتختلف أعراضها في الطب لأحمد بن إبراهيم الجزار، ت قبل 400هـ[6].

9. الفرق بين النصيحة والتعبير لابن رجب، ت 795هـ[7].

10. الفرق والمعيار بين الأوفاد الأرقاء الأوغاد والأحرار لأبي الفرج علي بن حسين الأصبهاني، ت 356هـ[8].

11. قاعدة في الخلوات والفرق بين الخلوة الشرعية والبدعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت 728هـ[9].

12. القول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل في المنطق لعمر بن عبدالله الفاسي، ت 1188هـ[10].

13. ما ائتلف واختلف من أسماء البقاع لأبي الفتح نصر بن عبدالرحمن الإسكندري، ت 560هـ[11].

14. ما اتفق لفظه واختلف مسماه في الأماكن والبلدان المشتبهة

---

(1) مطبوع بتحقيق: مشهور حسن سلمان .
(2) مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم 4281.
(3) طبع مراراً أجودها بتحقيق علي حسن عبدالحميد في دار الهجرة 1410هـ.
(4) مطبوع بتحقيق: غبدالله الحاشدي .
(5) إيضاح المكنون 188/2، هدية العارفين 448/2.
(6) كشف الظنون 1256/2.
(7) مطبوع بتحقيق د. نجيم خلف.
(8) كشف الظنون 1256/2، هدية العارفين 68/1.
(9) انظر: العقود الدرية 39 .
(10) مخطوط في الخزانة الحسينية بالرباط برقم 9543.
(11) معجم البلدان 11/1.

لمحمد بن موسى الحازمي، ت 584هـ[1].

هذا ما يسره الله لي مما وقفت عليه من مصنفات في الفروق ، ويُلحظ على أكثرها أنها أُفردت في الفروق بين بعض مسائل ذلك الفن ، ولم تجمع شتات الفروق فيه ، مما يلفت عناية الباحثين إلى أن موضوع الفروق في أغلب الفنون مازال بكراً لم يطرق، اللهم إلا ما كان في الفقه وأصوله بشكل خاص ، أما بقية الفنون فمازالت الساحة العلمية بحاجة إلى إثرائها بتلك المؤلفات ، التي تجمع تلك الفروق في ذلك الفن.

---

(1) معجم البلدان 11/1، الأعلام 117/7.

الفصل الثاني
مصادر علم الفروق وضوابطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصادر علم الفروق.

المبحث الثاني: ضوابط علم الفروق .

الفصل الثاني
مصادر علم الفروق وضوابطه

المبحث الأول: مصادر علم الفروق:

سبق أن بينت أن علم الفروق علم متفرع من العلوم والفنون العامة، فما من فن وعلم إلا ويذكر فيه الفرق بين مسائل ومعاني

متقاربة، ولذا فمن البدهي أن يكون استمداد هذا العلم – أعني علم الفروق – من ذلك الفن ، ومما صنف فيه ، واستنباط تلك الفروق مما صرح به العلماء ، أو ألمحوا به في مصنفاتهم.

وبحكم أن عامة حديثنا هنا عن الفروق في علوم الشريعة ، سأشير في هذا المبحث إلى أهم المصادر التي يستقي منها علم الفروق مادته ومباحثه، وقبل الخوض في ذكرها سأبين المقصود بـ المصادر عند أهل اللغة والاصطلاح[1].

التعريف اللغوي:

المصادر عند أهل اللغة: جمع مصدر، والمصدر ما يصدر عنه الشيء، يقال صدر الشيء عن غيره أي نشأ، وتصدّر فلان عن كذا أي يستمد منه[2]. ويسمى الموضع المصدر[3]؛ لأن الشيء يصدر وينشأ عنه.

التعريف الاصطلاحي:

المصادر كما عرفها بعض الباحثين[4]،هي "كل كتاب تناول موضوعاً وعالجه معالجة شاملة عميقة، وهو كل كتاب يبحث في علم من العلوم على وجه الشمول والتعمق"،

ومن المعاصرين من يجعل المصادر قسيماً للمراجع، وهي "الكتب التي تستقي مادتها من غيرها، فلا تكون أصلاً في فنها كما هو الحال في المصادر"، وبعضهم لا يرى هناك فرق بين المصادر و المراجع.

والمصادر بهذا المعنى الاصطلاحي ليست مقصودة هنا بالبيان، لما سبقت الإشارة إليه،في ذكر المصنفات في الفروق في أغلب

1- المقصود اصطلاح الباحثين ، ولعلي هنا أنطلق في هذا الاصطلاح من عموم المقولة (لا مشاحة في الاصطلاح) ، مع ما يعتري هذه المقولة من عدم التسليم بها على إطلاقها.

2- المعجم الوسيط 509.

3- انظر لسان العرب لابن منظور، مادة "صدر" 299/7 ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني 447 ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 17/2 .

4- انظر لمحات في المكتبة والبحث والمصادر لمحمد عجاج الخطيب 127 .

الفنون[1]، ولغيرها من المصنفات، والتي لا تخلو من ذكر الفروق بين مسائل أو مصطلحات، وقد يطول المقام بذكرها، وإنما المقصود هنا بيان تلك الأصول والمصادر التي يستمد منها علم الفروق مادته،

ومن خلال الاستقراء يمكن حصر هذه المصادر فيما يلي:

1- الكتاب.
2- السنة.
3- أقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من السلف الصالحين.
4- أقوال أهل اللغة الموافقة لما جاء في الكتاب والسنة.

وسأقف مع هذه المصادر وقفات موجزة نبين فيها كيف كانت هذه المصادر أصولاً يستقي منها علم الفروق مادته، وهذا هو المقصود في هذا المبحث.

1- انظر صفحة 39 .

المصدر الأول: الكتاب:

وكيف لا يكون مصدراً للفروق، وقد سماه الله سبحانه وتعالى في أربع مواضع من القرآن فرقانا[1]، وما ذاك إلا لأنه فرق بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين النور و الظلمات، وبين الصدق والكذب، وبين المعروف والمنكر[2] .

ومن ذلك قوله تعالى: ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ [البقرة : 275] ، ففرق بين البيع والربا، وقوله تعالى:ﮋ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ [الزمر :9] ، ففرق بين العالم والجاهل الذي لا يعلم، وقوله تعالى: ﮋ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﮊ[القلم :35-36]، ففرق بين المسلمين وبين الكفار المجرمين، وغيرها من الآيات كثير. وكل ما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى من نفيٍ للتسوية بين أمرين فهو د ال على اعتبار الفرق.

والفروق الواردة في كتاب الله منها ما هو ظاهر في الفرق، ومنها ما يحتاج إلى استنباط يعضده سياق النص نفسه، أو نصوص أخرى من الكتاب والسنة، وكلام سلف الأئمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم ممن أوتوا قوة في الفهم وبراعة في الاستنباط.

المصدر الثاني: السنة النبوية:

وهي الوحي الثاني، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله **(ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)**[3]، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أوحي إليه حتى كمل الله هذا الدين، فلم يبق فيه ما هو غامض أو خفي مما يحتاج إليه الناس في دنياهم وأخراهم كما قال تعالى: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ [المائدة: 3] .

وبهذا يعلم أن من بيانه صلى الله عليه وسلم تفريقه بين

1- يقول الراغب الأصفهاني: "الفرقان أبلغ من الفرق لأنه يستعمل في الفرق بين الحق و الباطل، والفرق يستعمل في ذلك وفي غيره" ، مفردات ألفاظ القرآن 633.

2- انظر رسالة الفرقان بين الحق والباطل لشيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوى 6/13 .

3- رواه أبوداود في كتاب السنة، باب لزوم السنة برقم 4604، وأحمد 131/4، إلا أنه ق ال "القرآن بدل الكتاب"، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع 441 .

المسائل المشتبه في الظاهر، والتي تختلف أحكامها كما في تفريقه صلى الله عليه وسلم بين ضالة الإبل وضالة الغنم[1]، وكما في تفريقه بين بول الغلام والجارية [2]، وغير ذلك كثير.

المصدر الثالث: أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سلف الأئمة:

وهؤلاء هم الذين اختارهم الله سبحانه وتعالى لنصرة هذا الدين والذود عن حياضه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وكان في مقدمتهم الصحابة رضوان الله عليهم، ثم أتى بعدهم التابعون ومن تبعهم من السلف الصالحين كما قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ [التوبة: 100].

وهذه الآية اشتملت على الثناء على الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى يوم القيامة، من كان على الحسنى والطريق المستقيم . وإظهار فضلهم والثناء عليهم دليل على وجوب الأخذ بقولهم والاتساء بهديهم، كيف وقد قرر سبحانه وتعالى أن من المشاقة لله ورسوله عدم اتباع طريقهم وفهمهم وعلمهم كما قال تعالى: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ [النساء: 115].

وفي هذه الآية إلماحه لطيفة تدل على أن هذا المصدر ليس مستقلا ً، بل هو تبع لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى خصّ المشاقة بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهي بلا شك مشاقة لله جلّ شأنه، فلم يدخل المؤمنين في المشاقة استقلالا ً، بل أدخلها تبعاً.

ولاشك أن الصحابة والتابعين ومن تبعهم من السلف الصالحين، قد بينوا لهذه الأمة أمور دينهم، وقاموا بواجب البلاغ، ففرقوا بين الحق والباطل، والصدق والكذب، وفرقوا بين المتشابهات مما هو

---

[1]- تقدم تخريجه انظر صفحة 35 .

[2]- كما في حديث علي رضي الله عنه مرفوعا"بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل"وهو عند أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب 377 ، و الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في نضح بول الغلام 71 ، وأحمد 76/1 ، وصححه الألباني كما في الإرواء 188/1 .

مظنة الزلل والخطأ ، ولا أدلّ على ذلك من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] لأبي موسى الأشعري، والذي سماه بعضهم (بدستور القضاة)، والذي جاء فيه "أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".

وهذا فيه دليل على وجود مسائل متشابهة في الظاهر مختلفة في الحكم ، يجب التفريق بينها.

وقد سار على هذا النهج السلف الصالح من التابعين وأتباعهم من العلماء الربانيين، ففرقوا بين المسائل المتشابهة، وظهرت مصنفات في الفروع تجمع أقوالهم، وفي هذا دلالة على اعتناء السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم بهذا الفن اللطيف من فنون العلم.

المصدر الرابع: اللغة العربية:

تبرز لي وللقارئ مكانة اللغة العربية كمصدر من مصادر الفروق بما ذكره الشافعي في مقدمة كتابه الرسالة حينما قال: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم ؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَلِ علم الكتاب أحد جهلَ سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه، وتفرقها ، ومن عَلِمَهُ انتفت عنه الشبُه التي دخلت على مَنْ جهلَ لسانها..."[2].

والمتأمل في الخلط الواقع في عدم التفريق بين المصطلحات ، أو المسائل المتشابهة ظاهراً المختلفة في الحكم ، يدرك أن سبب ذلك هو انعدام الفهم الصحيح للغة ولأساليبها وتراكيبها ، فمثلاً من لا يفهم المقصود من تقديم ما حقه التأخير قد يقع في طوام بسبب جهله بهذا التركيب في لغة العرب.

يقول شيخ الإسلام: "فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فانهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا

1- تقدم تخريجه انظر صفحة 35 .
2- الرسالة للشافعي50 .

يكون الأمر كذلك"[1].

[1]- الإيمان لشيخ الإسلام 111.

المبحث الثاني
ضوابط علم الفروق

لم أجد فيما صنّف في علم الفروق من أفرد الحديث عن ضوابط للفروق ، والتي ينطلق منها العالم لاعتبار هذا الفروق بين المصطلحات والمسائل المعينة إلا أنهم قد يشيرون إلى بعض تلك الضوابط في تآليفهم ، وأقف هنا مع بعض تلك الضوابط ، وأقيد بعض شواردها التي يسرها الله لي كما يلي :

1- أن يكون الفرق بين المصطلحين أو المسألتين منصوصاً عليه في الشرع ، أو يكون معنى مؤثر ، يستند إلى الشرع أو اللغة المنضبطة بضوابط الشرع[1].

2- مراعاة اصطلاح أهل كل فن إلا إذا قصد التفريق بين اصطلاحات الفنون[2].

3- إذا وجد فرق بين مسألتين ولكنه ضعيف لا يرتقي للحكم بالفصل ، أو غير معتبر في الشرع فالأولى الجمع بينهما ، كما قال الأسنوي "وربما يكون الحق في المسألة للإلحاق لا للفرق لضعف الفارق"[3].

ويفهم من هذا أنه إذا قوي الفارق وكان مؤثراً فالأصل التفريق ، رعاية للفارق كما قال ابن القيم: " إذا وجد الفارق الأخص والجامع الأعم – وكلاهما مؤثر – كان التفريق رعاية للفارق أولى من الجمع رعاية للجامع"[4].

4- المصطلحات والمسائل المتباينة والتي ليس في ظاهرها تشابه لا يتكلف إيراد الفروق بينها ؛ لأن مثل هذا يطول ، ولا حد له ، فما من شيئين إلا بينهما افتراق من وجه واشتباه

---

(1) انظر الفروق للجويني، (رسالة ماجستير) 6/1، 8 .

(2) انظر مجموع الفتاوى 306/3، ودرء التعارض 22/1-223 .

(3) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ق2 .

(4) إعلام الموقعين 109/4، وانظر علم الجذل للطوفي 71-72 ، المنثور في القواعد للزركشي 69/1 ، الفوائد الجنية للفاداني 98 .

من وجه[1]، إلا ما يقع عند بعض۔هم في مثل هذا اشتباه ، ممن كان على بصره غشاوة فيبين له ، وكما قيل :
وهل يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل.

وهذه الضوابط المتقدمة هي عامة في كل فن من الفنون ، أما علم الفروق العقدية فإنه يختص بضوابط من أهمها ما يلي :

- أن مسائل الاعتقاد توقيفية فلا يجوز الخوض فيها بلا دليل من كتاب أو سنة ، ولا شك أن الفروق العقدية متعلقة بتلك المسائل فلا يجوز الخوض فيها برأي لا مستند له من كتاب أو سنة.
- الالتزام بفهم السلف لتلك المصطلحات عند التفريق، مثال ذلك : مصطلح التوحيد عند أهل السنة يختلف معناه عند غيرهم من الطوائف ، ونحو ذلك.

(1) انظر التدمرية 107 .

الباب الثاني

الفروق المتعلقة بمسائل التوحيد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الفروق المتعلقة بتوحيد الربوبية

الفصل الثاني : الفروق المتعلقة بتوحيد الأ لوهية

الفصل الثالث : الفروق المتعلقة بتوحيد الأسماء والصفات

الفصل الأول

الفروق المتعلقة بتوحيد الربوبية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الفروق المتعلقة بالخلق والأمر.

المبحث الثاني : الفروق المتعلقة بالمشيئة .

المبحث الثالث : فروق أخرى تتعلق بتوحيد الربوبية
.

المبحث الأول
الفروق المتعلقة بالخلق والأمر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:الفرق بين الخلق والأمر.

المطلب الثاني:الفرق بين الأمر والإرادة

المطلب الثالث:الفرق بين خلق الله وتدبيره وصنع البشر وتدبيرهم.

المطلب الرابع:الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف.

المبحث الأول
الفروق المتعلقة بالخلق والأمر

المطلب الأول: الفرق بين الخلق والأمر:

المقصود بهذا المطلب توضيح الفرق بين الخلق والأمر الوارد في قوله تعالى: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮊ [الأعراف: 54]، لإزالة الشبَه التي تعلقت بها بعض الطوائف ، وجعلت من الجمع بين الخلق والأمر وعدم التفريق بينهما -الوارد في هذه الآية- مستنداً لما ذهبوا إليه، من القول بخلق القرآن ، ونفي صفة الكلام عنه سبحانه ، وسلماً لنفي غيرها من الصفات التي تقوم به سبحانه تقريراً لمعتقدهم الفاسد من نفي تعلق الصفات به جلّ شأنه .

ولما كان المعنى والمقصود يختلف بحسب السياق والقرائن جاء إيراد هذا المطلب في الفرق بين الخلق والأمر ، فإن هذا هو مقتضى سياق الآية _كما سيأتي _ ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - "فمن تدبر ما ورد في باب أسماء الله تعالى وصفاته وأن دلالة ذلك في بعض المواضع على ذات الله، أو بعض صفات ذاته، لا يوجب أن يكون ذلك هو مدلول اللفظ حيث ورد، حتى يكون ذلك طرداً للمثبت ونقضاً للنافي، بل ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يبين معناه من القران والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقاً، ونافع في معرفة الاستدلا ل والاعتراض والجواب، وطرد الدليل ونقضه، فهو نافع في كل علم ؛ خبري أو إنشائي، وفي كل استدلال أو معارضة من الكتاب والسنة وفي سائر أدلة الخلق"[1] .

وقبل ذكر الفرق بين الخلق والأمر لابد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لهما:

الخلق لغة:

يقول ابن فارس "الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما: يدل

[1] - مجموع الفتاوى 18/6 .

على تقدير الشيء، كما قال زهير:

ولأنت تفري ما خلقتَ وبعـ (ض القـــوم يخلُقُ ثم لا يفري [1]

والمعنى الآخر: يدل على ملاسة الشيء ،كما يقال صخرة خلقاء أي ملساء ،ومن هذا الباب أخلق الشيء وخَلِق إذا بلي"[2].

والخليقة: الخلق والجمع الخلائق يقال: هم خليقة الله وهم خلق الله أيضاً([3])،

ويقول ابن الأنباري[4]: "الخلق في كلام العرب على وجهين:

أحدهما/ الإنشاء على مثال أبدعه ، والآخر/ التقدير[5] ".

ولذا يقول ابن الأثير[6]: الخالق من أسماء الله تعالى وهو الذي أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة، وأصل الخلق التقدير فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها، وباعتباره الإيجاد على وفق التقدير خالق[7].

والخلق : المخلوق، فُعْل بمعنى مفعول[8]، وهو المقصود بـ التفريق بينه وبين الأمر ،كما نبه على ذلك جمع من المفسرين عند الكلام على قوله تعالى ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ [الأعراف: 54] [9].

---

1 - ديوان زهير بن أبي سلمى 94، ومعنى "تفري" أي تنفذ ما تعزم عليه، [لسان العرب مادة قوى 255/10].

2 - معجم مقاييس اللغة،مادة خلق 376/1 .

3 - الصحاح للجوهري، مادة خلق 1215/4 .

4 - هو محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري ، أبو بكر المقرئ النحوي ، إمام حافظ ، ذو فنون ، ألف الدواوين الكبار مع الصدق والدين وسعة الحفظ ، توفي سنة 328هـ ، انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 3/ 463ـ 465، السير 15/ 274ـ 279.

5 - لسان العرب مادة "خلق" 193/4.

6 - هو أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدا لكريم الشيباني الجزري القاضي الرئيس ، العلامة البارع البليغ ، قرأ الحديث والأدب ، وكان ورعاً عاقلا ، توفي سنة 606هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 3/ 289ـ 291، السير 21/ 488ـ 491 .

7 - النهاية في غريب الحديث 525/1 .

8 - انظر المصباح المنير مادة خلق 193، المعجم الوسيط 252 .

9 - انظر جامع البيان 261/5، المحرر الوجيز لابن عطية 76/7، الجامع لأحكام القرآن 198/8، فتح القدير 299/2 .

الأمر لغة:

يقول ابن فارس "الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من ا لأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، و العجب"[1].

والمقصود في هذا المطلب هو الأمر الذي ضد النهي، وهو من باب نصر ينصر، وهو الطلب[2].

وجاء عن بعضهم "الأمر": استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على طريق الاستعلاء" [3].

ومن خلال استقراء المعاجم اللغوية[4]، نجد أن معظمها عند بيان معنى الأمر – والذي جمعه أوامر – تصفه بأنه معروف ، وهو ضد النهي ، وتكتفي بذلك ، وما ذاك إلا لوضوحه لمن له أدنى علم بالعربية ، بل أن بعض المعاجم لم تذكر استعمال "الأمر" بمعنى الطلب لشدة وضوحه ، واقتصرت على ذكر الاستعمالات المستغربة للفظ الأمر[5].

التعريف الاصطلاحي:

الخلق اصطلاحاً:

مقارب للمعنى اللغوي وهو "الاختراع والإيجاد من العدم"[6]، وهو صفة من صفاته سبحانه ، ولا تجوز هذه الصفة بالألف واللام لغير الله عزّ وجل[7].

يقول الراغب الأصفهاني[8] "وليس الخلق الذي هو الإبداع إلا

---

1 - معجم مقاييس اللغة ، مادة "أمر" 75/1 .

2 - انظر مختار الصحاح مادة "أمر" 35 ، المصباح المنير، مادة "أمر" 26 .

3 - ذكر هذا التعريف الكفوي في الكليات، 176، وهو غير مسلم له لتقييده للأمر بقيود قد تتخلف في بعض الأحوال كما في قوله "على طريق الاستعلاء".

4 - انظر معجم مقاييس اللغة، مادة "أمر"، 75/1، الصحاح للجوهري،مادة أمر 505/2، لسان العرب مادة أمر 203/1، القاموس المحيط مادة أمر 344، تاج العروس مادة أمر 31/6.

5 - انظر الصحاح للجوهري مادة "أمر" 505/2 .

6 - الجامع لأحكام القرآن 102/12 .

7 - تهذيب اللغة للأزهري مادة "خلق " 1093/1 .

8 - هو الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني ، أبو القاسم ، الملقب بالراغب ، العلامة الماهر المحقق ، صاحب التصانيف ، كان من أذكياء العالم ، أختلف في سنة وفاته و

لله تعالى، ولهذا قال في الفصل بينه تعالى وبين غيره: ﮋ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﮊ [النحل: 17]، وأما الذي بالاستحالة فقد جعله الله لغيره في بعض الأحوال ، كعيسى حيث قال ﮋﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ [المائدة : 110] [1].

و ليس المقصود في بيان الفرق بين الأمر والخلق صفة (الخلق) ، بل المقصود متعلق تلك الصفة والفعل من الله سبحانه وتعالى وهي المخلوقات ، التي أوجدها الله من العدم مثل السموات والأرض وغيرها.

الأمر اصطلاحاً:

الطلب ، وهو نوع من أنواع الكلام[2]، و صفة من صفاته سبحانه وتعالى ، ودليل على إثبات صفة الكلام له سبحانه وتعالى.

يقول ابن بطة[3] "فالأمر هو كلامه الذي يأمر به، ويفعل به ما يريد به ويخلق"[4].

ومما تقدم يتبين لنا أن هذين المصطلحين _ أعني الخلق والأمر _ يردان على عدة معاني واستعمالات، ويحكم المعنى المراد السياق الذي ذكرا فيه، لكن بعض أهل البدع أدخلوا معنى أحدهما في الآخر ، مستغلين ورود هذين المصطلحين بعدة معاني ؛ وذلك للوصول إلى مقاصد فاسدة ، وأدلة على عقائد باطلة يدينون بها ويجلي هذا بيان أوجه الاتفاق والافتراق التي بينهما:

فمن أوجه التشابه بين الخلق والأمر مايلي:

1. أن الخلق والأمر إذا أريد بهما المصدر، فهما صفتان من صفات

الذي رجحه محقق كتابة مفردات ألفاظ القرآن هو في حدود 425هـ وقيل 502هـ وانظر ترجمته في السير 18/ 120ـ 121, بغية الوعاة 2/ 297 .

[1] - مفردات ألفاظ القرآن 296 .

[2] - انظر فتح الباري 452/13 .

[3] - هو أبو عبدالله ، عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ، الإمام القدوة العابد الفقيه المحدث شيخ العراق ، كان أمّاراً بالمعروف نهّاياً عن المنكر ، وله مصنفات جليلة ، توفي سنة 387هـ ، انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لأبي يعلى 2/ 144ـ 153، السير 16 / 529ـ 533.

[4] - الإبانة لابن بطة، القسم الثالث 219/2 .

اللّه سبحانه وتعالى.

2. أنه يصح إطلاق لفظ المصدر "للخلق" و "الأمر" على متعلقهما فيقال للمخلوق "خَلْقٌ" ويقال للمأمور به "أمْرٌ"[(1)].

وأما أوجه التفريق بين الخلق والأمر فقد ورد فيهما آثار عن السلف منها:

- ما رواه البخاري في كتابه خلق أفعال العباد عن سفيان بن عيينة[(2)] قال "قد بين اللّه الخلق من الأمر بقوله ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮊ [الأعراف: 54] ، فالخلق بأمره كقوله ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ [الروم: 4]، وكقوله ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﮊ [يس: 82]، وكقوله ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﮊ [الروم: 25]، ولم يقل بخلقة "[(3)].
- ما روي أيضاً عن سفيان بن عيينة ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح – أنه قال : " فرق اللّه بين الخلق والأمر فمن جمع بينهما فقد كفر، وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق بشار بن موسى أنه قال: كنا عند سفيان ابن عيينه فقال: ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮊ ، فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام" [(4)].
- ويقول الإمام أحمد – رحمه اللّه – "قد فصل اللّه بين قوله وبين خلقه، ولم يسمه قولاً فقال ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮊ ، فلما قال ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ، لم يبق شيء مخلوق إلا كان داخلاً في ذلك ثم ذكر ما ليس بخلق فقال: ﮋ ﮤ ﮊ ، فأمره هو قوله، تبارك رب العالمين أن يكون قوله خلقاً ... "[(5)], ثم بين الدليل على أن اللّه سبحانه فصل بين قوله وخلقه، لأنهما مختلفين ولو كانا شيئاً واحداً لم يفصل بينهما فيقول "... وذلك أن اللّه جلّ ثناؤه إذا سمى الشيء الواحد باسمين أو ثلاثة أسامي فهو مرسل غير منفصل، وإذا سمى شيئين مختلفين،

---

[1]- انظر مجموع الفتاوى 18/6 .

2 - هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون ، مولى محمد بن مزاحم ، إمام كبير حافظ عصره ، شيخ الإسلام ، حمل العلم عن الكبار ، وانتهى إليه علو الإسناد ، توفي سنة 198هـ . انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 4/ 94ـ 95، وفيات الأعيان 2/ 129ـ 130، السير 8/ 454ـ 475.

[3]- خلق أفعال العباد للبخاري تحقيق د/فهد الفهيد 645/2.

[4]- انظر فتح الباري 542/13 .

[5]- الرد على الجهمية للإمام أحمد 110 .

لا يدعهما مرسلين حتى يفصل بينهما من ذلك قوله: ﮋ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﮊ، [يوسف: 78]، فهذا شيء واحد سماه بثلاث أسامي وهو مرسل ولم يقل أن له أباً وشيخاً كبيراً، وقال ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ، ثم قال ﮋ ﯚ ﯛ ﮊ، [التحريم: 5]، فلما كانت البكر غير الثيب لم يدعه مرسلاً حتى فصل بينهما فذلك قوله ﮋ ﯛ ﮊ"، وضرب – رحمه الله – أمثلة أخرى ثم قال "فلذلك إذا قال الله ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ لأن الخلق غير الأمر فهو منفصل"[1].

- ويقول الإمام ابن خزيمة : "قال الله سبحانه وتعالى ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ[الأعراف: 54] ، ففرق الله بين الخلق والأمر الذي به يخلق الخلق بواو الاستئناف ، وعلمنا الله جلا وعلا في محكم تنزيله أنه يخلق الخلق بكلامه وقوله ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﮊ [النحل: 40] ، فأعلمنا جل وعلا أنه يكون كل مكون من خلقه بقوله: كن فيكون ، وقوله: كن هو كلامه الذي به يكون الخلق ، وكلامه عز وجل الذي به يكون الخلق غير الخلق الذي يكون مكونا بكلامه ، فافهم ولا تغلط ولا تغالط ، ومن عقل عن الله خطابه علم أن الله سبحانه لما أعلم عباده المؤمنين أنه يكون الشيء بقوله: كن أن القول الذي هو كن غير المكون بكن المقول له كن... وقوله: كن لو كان خلقاً على ما زعمت الجهمية المفترية على الله ؛كان الله إنما يخلق الخلق ويكونه بخلق ،لو كان قوله كن خلقا ، وذلك القول يخلقه بقول قبله وهو خلق حتى يصير إلى ما لا نهاية له ولا عدد ولا أول ، وفي هذا إبطال تكوين الخلق ، وإنشاء البرية وإحداث ما لم يكن قبل أن يحدث الله الشيء وينشئه ويخلقه" [2].

- وقد ذكر ابن القيم في نونيته أبياتاً بديعة في التفريق بين الخلق والأمر بيّن فيها – رحمه الله – وضوح ذلك في كتاب الله كما في قوله جلّ شأنه ﮋ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ

1- المرجع السابق 112 .
2- التوحيد واثبات صفات رب العالمين لابن خزيمة 1/ 391-392 .

ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ [الأعراف: 54]، فقد عطف الأمر على الخلق ولاشك أن العطف مؤذن بمغايرة المعطوف للمعطوف عليه، وذكر أيضاً أن الله سبحانه وتعالى كما ذكر في الآية أن المخلوقات قد سخرت بالأمر فإن ذلك دال على أن الأمر غير الخلق ، وقد ذكر في الأبيات شيئاً من كلام المخالفين لأهل السنة والجماعة وأنهم يرون أن الخلق والأمر شيء واحد وأنه عطف خاص على عام أو فرد على نوع[1]. فيقول – رحمه الله:

ولقد أتى الفرقان بين الـخلق والأمر الصريح وذاك في الفرقان

وكلاهما عند المنازع واحـد والكل خلق ما هنا شيئـــان

والعطف عندهم كعطف الفرد من نوع عليه وذلك في القـرآن

فيقال هذا ذو امتناع ظاهـر في آية التفريق ذو تبيـــان

فالله بعد الخلق أخبر أنـــها قد سخرت بالأمر للجريـان

وأبان عن تسخيرها سبحانـه بالأمر بعد الخلق بالتبيـــان

- وقال عبدالعزيز الكناني[2] في مناظرته لبشر المريسي[3] بعد أن تلا آية الأعراف: "فجمع في قوله ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ، جميع ما خلق فلم يدع شيئاً ثم قال ﮋﮤ ﮊ، يعني والأمر الذي كان به هذا الخلق، ففرق سبحانه بين خلقه وأمره، فجعل الخلق

1- انظر شرح نونية ابن القيم لابن عيسى 316/1 ،وشرحها للهراس 136/1 .

2- هو عبدالعزيز بن يحيى بن عبدا لعزيز الكناني المكي الشافعي ، من أصحاب الإمام الشافعي صاحب كتاب الحيدة والاعتذار الذي حكى فيه مناظرته لبشر المريسي ، توفي سنة 240هـ ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 449/10، طبقات الشافعية 144/2 .

3- هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي المتكلم المناظر ، كان من كبار الفقهاء ، وقد نظر في الكلام ، وغلب عليه ، فانسلخ من الورع والتقوى ، فمقته أهل العلم ، وكفّره عدة منهم ، توفي سنة 218هـ ، انظر ترجمتة في : وفيات الأعيان 1/ 251ـ 252 ، السير 1/ 199ـ 202.

خلقاً والأمر أمراً، وجعل هذا غير هذا و هذا غير هذا....."[1].

ومما تقدم من كلام العلماء في الفرق بين الخلق والأمر نجمل الفرق بينهما فيما يلي :

1. أن الخلق لا يكون إلا بالأمر كما قال تعالى ﮋ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﮊ [يس: 82] والشيء الذي لا يكون إلا بشيء آخر فهو غيره وخلافه ، وليس هو هو ، ولا جزء منه.
2. الأصل أن العطف يقتضي المغايرة ، وهذا ما دلت عليه آية الأعراف حينما ذكر سبحانه أن المخلوقات _ من الشمس والقمر و النجوم _ مسخرات بأمره وهذا يدل على أن الأمر غير الخلق .
3. أن الخلق هو أثر الأمر ، والأمر هو الذي يكون به المخلوق ، فإن الله تعالى إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون،فالقول وصفه تعالى والخلق الذي هو المخلوق مفعوله الموجد بالقول ؛ ولهذا قال تعالى ﮋ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ [الأعراف: 54]، فعطف الأمر على الخلق ؛ لأنه غيره، وهو تعالى مختص بذلك وحده، فلا أحد يشاركه فيهما [2].

أما المخالفون لأهل السنة والجماعة من أهل الكلام _كالمعتزلة[3] والأشاعرة [4]_ ، فيرون أنه لا فرق بين الخلق والأمر ، وأنهما شيء واحد ، أحدهما : عام وهو "الخلق"، والآخر : خاص وهو "الأمر"، وهم بهذا يَرْمُون الوصول إلى القول بخلق القران ، وأن كلام

1- الحيدة للكناني 23 .

2- انظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للشيخ عبد الله الغنيمان 554/2 .

3- المعتزلة: سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ـ من رؤسائهم ـ مجلس الحسن البصري ، لقولهما بأن الفاسق ـ مرتكب الكبيرة ـ لا مؤمن ولا كافر ، والذي يجمع المعتزلة القول بنفي الصفات عن الله تعالى ، والقول بأن القرآن محدث ، وأن الله لا يرى في الآخرة ، وأن الله ليس خالقاً لأفعال العباد ويُسمون أيضاً : القدرية والعدلية ، وتصل فرقهم إلى عشرين فرقة ، انظر: مقالات الإسلاميين 235 ، الفرق بين الفرق للبغدادي 20_21 ، الملل والنحل للشهرستاني 56/1_59 .

4- الأشاعرة: هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال ، وعامتهم يثبتون سبع صفات فقط ، وينفون عن الله علو الذات ، ويقولون إن الإيمان هو التصديق ، كما هو ظاهر من كتبهم التي من أشهرها : الإرشاد للجويني ، والمحصل للآيجي ، انظر : الملل والنحل 1/ 106ـ 118، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي 1/ 487ـ 748 .

اللّه مخلوق وذلك بجعل الأمر الذي هو كلامه سبحانه مخلوقاً[1].

وقد أشار إلى هذا النزاع ابن القيم – رحمه اللّه – في نونيته بقوله:

وكلاهما عند المنازع واحـــد والكل خلق ما هنا شيئـان

والعطف عندهم كعطف الفرد من نوع عليه وذاك في القـرآن

ثم أشار – رحمه اللّه – إلى المغايرة بين الخلق والأمر وأن المنازع يرى أن الأمر في الآية المقصود به المصدر بمعنى المأمور،كما يقال الخلق والمقصود المخلوق، فيقال له سواء جعل الأمر هنا مصدراً بمعنى أحد الأوامر أو كان مفعولا ً، فهما سواء في مغايرتهما للخلق والمخلوق فإن المأمور هو القابل للأمر كالمصنوع القابل للصنعة، ولذا فإن المأمور فرع الأمر فإذا لم يكن ثمة أمر فلا مأمور كما أن المخلوق فرع من الخلق فإذا انتفى الخلق انتفى المخلوق[2].

فيقول رحمه اللّه:

والأمر أما مصدر أو كان مفعولا هما في ذلك مستوي___ان

مأموره هو قابل للأمـــــر كالمصنوع قابل صنعة الرحمن

فإذا انتفى الأمر انتفى المأمـور كالمخلوق ينفى لا نتفاء الحدثان

ويرى بعض المتكلمين من الأشاعرة[3] وغيرهم أن المقصود بـ الخلق والأمر الإشارة إلى ما سوى اللّه ، وأنه أما أن يكون من عالم الخلق أو عالم الأمر، فالمحسوسات تعتبر من عالم الخلق وما عداها ا لأرواح فتعتبر من عالم الأمر. "وهذا التقسيم خلاف إجماع المسلمين، إذ هم مجمعون على أن اللّه تعالى خالق كل شيء، وأن كل ما سواه

1- انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار 544 ، التفسير الكبير للرازي 272/5 ، بغية المرتاد لشيخ الإسلام ابن تيمية 232 .

2- انظر شرح النونية للهراس 137/1 .

3- انظر التفسير الكبير 272/5 ، بغية المرتاد 232 .

فهو مخلوق وصفاته ليست خارجة عن مسمى اسمه، بل القرآن كلام الله غير مخلوق"[1].

وهذا الخلاف مع المتكلمين من معتزلة وأشاعرة وغيرهم في مسألة التفريق بين الخلق والأمر هو خلاف معنوي وليس لفظياً ؛ لأ نهم يرون أنه لا فرق بينهما ، وأن الأمر-وهو نوع من الكلام- من جملة المخلوقات ، وأن عطف الأمر على الخلق عطف خاص على عام ، أو جزء على كل.

وهذا القول _ بعدم التفريق _ يترتب عليه اثر عظيم ، وأمر جسيم ، ألا وهو الحكم بخلق القرآن ، وأن كلام الله مخلوق تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

1- بغية المرتاد 231 .

المطلب الثاني: الفرق بين الأمر والإرادة:

التعريف اللغوي :

تقدم في المطلب السابق[1] تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح ، ف لا حاجة هنا لإعادته وسأكتفي هنا ببيان المقصود بالإرادة في اللغة و الاصطلاح:

الإرادة لغة:

يقول الجوهري[2] "الإرادة: المشيئة، وأصلها الواو لقولك رَاوَده، إلا أن الواو سُكِنت، فانقلبت حركتها إلى ما قبلها، فانقلبت في الماضي ألفاً، وفي المستقبل ياءاً، وسقطت في المصدر لمجاورتها الألف الساكنة وعوض منها الهاء في آخره."[3]

وأراد الرجل كذا أي طلبه واختاره، وأراده على الأمر أي : حمله عليه، والإرادة منقولة من راد يرود: إذا سعى في طلب الشيء[4].

وعرفها الراغب الأصفهاني بقوله :" قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل، ثم جعلت اسماً لنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم عليه بأنه ينبغي أن يفعل أولا يفعل"[5].

التعريف الاصطلاحي :

الإرادة اصطلاحا:

1- انظر صفحة 78، 80 .

2- هو إسماعيل بن حماد التركي الجوهري ، أبو نصر، إمام اللغة ، كان يحب الأسفار و التغريب ، مات مترديا من سطح داره ، سنة 393هـ ، انظر ترجمتة في : السير 17/ 80 ـ 82 ، شذرات الذهب 3/ 142ـ 143 .

3 - الصحاح للجوهري مادة "رود" 416/2، وانظر لسان العرب مادة "رود" 366/5، ومختار الصحاح مادة "رود" 284، وتاج العروس مادة "رود" 466/4 .

4- انظر مفردات ألفاظ القرآن 371 ، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي مادة "رود" 201 ،و المصباح المنير مادة "رود" 263 .

5- مفردات ألفاظ القرآن 371، وانظر الكليات مادة "رود" 74، وكشاف اصطلاحات الفنون 210/2 .

لابد قبل ذكر المعنى الاصطلاحي للإرادة من بيان أقسام إرادة الله سبحانه وتعالى وأنها تنقسم إلى قسمين: إرادة كونية قدرية وإرادة دينية شرعية ، كما أن الأمر المتعلق به سبحانه ينقسم _كذلك _ إلى أمر كوني وأمر ديني.

فالإرادة الكونية هي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها : (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)، وهذه الإرادة في مثل قوله تعالى ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﮊ [الأنعام : 125] .

وأما الإرادة الدينية الشرعية فهي : محبة المراد ورضاه ، ومحبة أهله والرضا عنهم وجزائهم بالحسنى، كما قال تعالى ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ [البقرة :185] .. وهذه الإرادة لا تستلزم وقوع المراد[1] .

أما الأمر الكوني فهو الموافق لمشيئة الله الكونية كما في قوله تعالى ﮋ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﮊ [يس : 82] ، وكما في قوله تعالى ﮋ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﮊ [الإسراء : 16] على أحد الأقوال في هذه الآية.

أما الأمر الديني فهو الموافق لمحبته ورضاه كما في قوله تعالى ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ [النحل: 90][2] .

وبهذا البيان لنوعي الإرادة ونوعي الأمر يتضح الفرق بين الإ رادتين وبين الأمرين فالفرق بين الإرادتين يتضح من عدة وجوه منها:

1- أن الإرادة الكونية يلزم فيها وقوع المراد، والشرعية لا يلزم .

2- الإرادة الشرعية تختص فيما يحبه الله ويرضاه والإرادة الكونية عامة فيما يحبه ويرضاه وما لا يحبه ولا يرضاه.

3- أن الإرادة الشرعية مقصودة لذاتها ، أما الكونية فقد تكون مقصودة لذاتها وقد تكون لغيرها.

---

[1]- انظر مجموع الفتاوى 188/8، 476 ، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان 144 .

[2]- انظر مجموع الفتاوى 24/10، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان 144 .

وأما الفرق بين الأمرين فمن وجوه منها:

1- أن الأمر الكوني يلزم منه وقوع المأمور به، وأما الأمر الديني الشرعي فلا يلزم.
2- أن الأمر الشرعي فيختص فيما يحبه الله ويرضاه وأما الأمر الكوني فيشمل ما يحبه الله ويرضاه وما لا يحبه ولا يرضاه.

3- أن الأمر الشرعي مراد لذاته كما أمر بالطاعات لأنه يحبها لذاتها، أما الأمر الكوني فقد يكون مراد لذاته وقد يكون مراداً لغيره.

والمقصود في هذا المطلب بيان الفرق بين الأمر والإرادة وقد تجلى ذلك واضحاً من خلال التفريق بين نوعي الإرادة ونوعي الأمر، واتضح أن بين الأمر والإرادة اجتماعاً من وجه وافتراقاً من وجه آخر ، وأن القول بتلازم الأمر والإرادة وعدمه قول مجمل يحتاج إلى تفصيل، فالإرادة الكونية تستلزم الأمر الكوني والإرادة الشرعية مستلزمة للأمر الشرعي، كما أن الإرادة الشرعية لا تستلزم الأمر الكوني، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "وفصل الخطاب إن الأمر – يعني الديني الشرعي – ليس مستلزماً لمشيئة أن يخلق الرب الآمر الفعل المأمور به، ولا إرادة أن يفعله، بل قد يأمر بما لا يخلقه، وذلك مستلزم لمحبة الرب ورضاه من العبد أن يفعله، بمعنى أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيه ، وهو يريده منه إرادة الآمر من المأمور بما أمره به لمصلحته، وأن لم يرد أن يخلقه وأن يعينه عليه، لما له في ترك ذلك من الحكمة، فإن له حكمة بالغة فيما خلقه وفيما يخلقه.

وفرق بين أن يريد أن يخلق هو الفعل ويجعل غيره فاعلاً يُحسن إليه ويتفضل عليه بالإعانة له على مصلحته ، وبين أن يأمر غيره بما يصلحه ويبين له ما ينفعه إذا فعله، وإن كان لا يريد هو _نفسه _ أن يعينه ؛ لما في ترك إعانته من الحكمة؛ لكون الإعانة قد تستلزم ما يناقض حكمته، والمنهي عنه الذي خلقه هو يبغضه ويمقته ، كما يمقت ما خلقه من الأعيان الخبيثة كالشياطين والخبائث، ولكنه

خلقها لحكمة يحبها ويرضاها"[1].

ثم يستدل رحمه الله بالحس والعقل على عدم التعارض بين كون الشيء مأموراً به ولا يريد الله كوناً أن يقع ، أو أن الشيء مبغضاً منهياً عنه، ومع ذلك فالله سبحانه يريد كوناً وقدراً أن يخلـقه ويوجده لحكمة هو يعلمها فيقول "ونحن نعلم أن العبد يريد أن يفـعل ما لا يحبه لإفضائه إلى ما يحبه، كما يشرب المريض الدواء الكريه لإفضائه إلى ما يحبه من العافية، ويفعل ما يكرهه من الأعمال لإفضائه إلى مطلوبه المحبوب له، ولا منافاة بين كون الشيء بغيضاً إليه مع كونه مخلوقاً له ؛لحكمة يحبها، وكذلك لا منافاة بين أن يحبه إذا كان ،ولا يفعله؛ لأن فعله قد يستلزم تفويت ما هو أحب إليه منه، أو وجود ما هو أبغض إليه من عدمه"[2].

ونتيجة لعدم إدراك الفرق بين الإرادتين والأمرين جانبت طوائف من أهل الكلام الحق في هذه المسألة – أعني الفرق بين الأمر والإرادة فجمعت وفرقت دون تفصيل ، وأشير هنا إلى أن الذي وصل بهؤلاء إلى الانحراف في هذه المسألة هو أصلهم الفاسد: في أن الإرادة التي هي بمعنى المشيئة – تستلزم المحبة والرضى[3].

وأجمل فيما يأتي أهم أقوالهم في الأمر والإرادة هل هما متلازمان _ لا فرق بينهما _ أم لا ؟ كما يلي:

1- قول الأشاعرة الذين يقولون بعدم تلازم الأمر – أعنى الأمر الشرعي – والإرادة فيطلقون ذلك بلا تفصيل، ولذا هم ينكرون الحكمة والتعليل في أفعال الله ، فهم يعتقدون أن

1- مجموع الفتاوى 477/8 .

2- المرجع السابق 478/8 .

3- يقول شيخ الإسلام – رحمه الله في مجموع الفتاوى 474/8 :"وجهم ومن وافقه من المعتزلة اشتركوا في أن مشيئة الله ومحبته ورضاه بمعنى واحد ، ثم قالت المعتزلة: وهو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان فلا يشاؤه، فقالوا: أنه يكون بلا مشيئة، وقالت الجهمية: بل هو يشاء ذلك، فهو يحبه ويرضاه، وأبو الحسن وأكثر أصحابه وافقوا هؤلاء ، فذكر أبوالمعالي الجويني: أن أبا الحسن أول من خالف السلف في هذه المسألة، ولم يفرق بين المشيئة والمحبة والرضى، وأما سلف الأمة وأئمتها وأكابر أهل الفقه والحديث والتصوف وكثير من طوائف النظار كالكلابية والكرامية وغيرهم : فيفرقون بين هذا و هذا ويقولون: إن الله يحب الإيمان والعمل الصالح ويرضى به كما لا يأمر ولا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان ولا يحبه كما لا يأمر به وإن كان قد شاءه" ا.هـ .

الله سبحانه وتعالى خلق المخلوقات، وأمر ونهى، لا لعلة بل لمحض المشيئة، وذلك ليسلموا من كون الكفر والضلال محبوباً مرضياً لله.

وقالوا أن أفعال العباد وإن كانت كفراً أو ضلالاً ، فالله يرضاها ويحبها كفراً وضلالاً معاقباً عليه، وهم بهذا يشبهون الجهمية في قولهم بالجبر في باب القدر، وكذلك في إنكار الحكمة والتعليل[1].

2- قول المعتزلة بملازمة الأمر الشرعي للإرادة الكونية القدرية ، التي هي بمعنى المشيئة ،ولذا قالوا بأن ما يقع مخالفاً لأمر الله وإرادته فهو خارج عن مشيئة الله وتقديره ، وأن الله لم يخلقه[2].

3- قول الجهمية[3] حيث قالوا إن الأمر _ يقصدون الشرعي _ غير مستلزم لشيء من الإرادة لا لحبه له ولا لرضاه به ، إلا إذا وقع فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن[4]؛ لأنهم جبرية في باب القدر ، كما أنهم نفاة للحكمة والتعليل ، فلابد بناء على أصلهم الفاسد في أن الإرادة _ التي بمعنى المشيئة _ تعني المحبة والرضى أن يقولوا بكل ما سبق.

والصواب هو ما سبق أن بيناه من أن الإرادة التي بمعنى المشيئة _ وهي الكونية _لا تقتضي المحبة والرضى، ولذا فهي تستلزم الأمر الكوني ولا تستلزم الأمر الشرعي ، يقول الشاطبي[5]"و

1- انظر الإرشاد للجويني 239، موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة، د. عبدالرحمن المحمود 1311/3.

2- انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار 467، والمغني في أبواب التوحيد و العدل للقاضي عبدالجبار 6/القسم الثاني/51، وما بعدها، مجموع الفتاوى 476/8، فتح الباري 456/13 .

3- الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان ، الذي قال : إن العبد مجبور على فعله ، ولا قدرة له ولا اختيار، ومن ضلالاته إنكار الصفات ، والقول بأن الجنة والنار تبيدان ، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، والكفر هو الجهل به فقط ، انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري 1/ 338، الفرق بين الفرق للبغدادي 211ـ212، الملل والنحل 1/ 97ـ99، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين 68.

4- مجموع الفتاوى 476/8، 477 .

5- هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، المالكي ، المشهور بالشاطبي ، محدث فقية أصولي لغوي مفسر ، توفي سنة 790هـ. انظر ترجمته في : نيل الإبتهاج 46 ـ50 إيضاح المكنون 2/ 127 ، الأعلام 1/ 75، معجم المؤلفين 1/ 118ـ 119

لأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة، فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً ، وربما نفاها بعضهم عما لم يؤمر به مطلقاً، وأثبتها في الأمر مطلقاً ومن عرف الفرق بين الموضعين لم يلتبس عليه شيء من ذلك"[1].

وكان لعدم التنبه لهذا الفرق آثار أوجزها فيما يلي:

1- نفت بعض الفرق الحكمة والتعليل في أفعال الله كما وقع من الجهمية ومن وافقهم من الأشاعرة وغيرهم ، بناء على أصلهم الفاسد (إن المشيئة هي المحبة والرضى)، وقالوا : إن أفعال الله من الخلق والأمر وغيرها، قد فعلها الله بمحض المشيئة لا حكمة فيها ولا تعليل ؛ لئلا يقع – زعموا – منه ما لا يحبه ولا يرضاه، أما إذا وقع فإنه يحبه ويرضاه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، بمعنى أن ما أحبه كان وما لم يحبه لم يكن.
2- أنكرت بعض الفرق أن يكون الله سبحانه وتعالى قد شاء خلق أفعال العباد ، كما وقع من المعتزلة القدرية ، حيث يعتقدون : أن العباد هم خالقون لأفعالهم – تعالى الله عما يقولون – ، وشبهتهم التي يحتجون بها أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الكفر والمعاصي، فكيف يخلقها ؟!.

وبالمقابل نفت الجهمية عن العباد اختيارهم ومشيئتهم لأفعالهم ، وقالت : بأنهم مجبورون عليها، وذلك خروجاً وسلامةً من أن يقال : (أنه وقع في ملك الله ما لا يرضاه ولا يحبه) ، وقد تبعتهم الأشاعرة وإن كانت أخف منهم في ذلك حيث قالوا "إن الله يحب الكفر ويرضاه كفراً معاقباً عليه"[2].

.

[1]- الموافقات للشاطبي 373/3 .
[2]- الإرشاد للجويني 239 .

المطلب الثالث: الفرق بين خلق الله وتدبيره وصنع البشر وتدبيرهم:

التعريف اللغوي:

تقدم بيان معنى الخلق لغة واصطلاحاً[1]، وسأبين هنا _ قبل التفريق بين خلق الله وتدبيره وصنع البشر وتدبيرهم _ معنى التدبير ومعنى الصنع في اللغة والاصطلاح.

التدبير لغة:

أصله من الدبر، وأدبار الأمور عواقبها وآخر كل شيء دبره ، و التدبير في الأمر هو النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته والتفكر فيه[2].

وقيل: هو تقديم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته[3]،وفي المصباح : تدبر الأمر : فعله عن فكر وروية[4].

الصنع لغة:

يقول ابن فارس الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد وهو عمل الشيء صنعاً، وأمرأة صناع، ورجل صنع إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه[5].

وعرفه الراغب : بأنه "إجادة الفعل، فكل صنع فعل وليس كل فعل صنع، ولا ينسب للحيوانات والجمادات لما ينسبه إليها الفعل "[6][7].

1- انظر صفحة 77 .

2- انظر الصحاح مادة دبر 565/2، معجم مقاييس اللغة مادة "دبر" 430/1، القاموس المحيط مادة "دبر" 390.

3- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري 216 .

4- المصباح المنير/ 202 .

5- معجم مقاييس اللغة، مادة "صنع" 22/2 .

6- مفردات ألفاظ القرآن 493.

7- يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير عند تفسير قوله تعالى {صنع الله الذي أتقن كل شئ} [سورة النمل 88]، "وقصّر في تفسير الصنع : الجوهري ، وصاحب (اللسان) وصاحب (القاموس) واستدركه في (تاج العروس)، قلت _ والكلام لابن

يقول أبو هلال العسكري :"الصنع ترتيب العمل وإحكامه على ما تقدم به علم به ، وبما يوصل إلى المراد منه ولذلك قيل للنجار صانع ، ولا يقال للتاجر صانع ؛ لأن النجار قد سبق علمه بما يريد عمله من سرير أو باب ، أو بالأسباب التي توصل إلى المراد من ذلك ، والتاجر لا يعلم إذا اتجر أنه يصل إلى ما يريده من الربح أم لا "[1].

التعريف الاصطلاحي:

التدبير اصطلاحاً:

والمقصود بتدبير الله كما قال مجاهد "أي يقضيها وحدها"[2]، ويقول ابن عطية "المقصود تدبيره إنما هو الإنفاذ ؛ لأنه قد أحاط بكل شيء علماً"[3]، ويقول القرطبي التدبير "هو تنزيل الأمور في مراتبها على أحكام عواقبها"[4].

ومما سبق يتبين بعض الفروق بين خلق الله وصنع البشر ومن أهمها:

1- أن الخلق هو الإيجاد من العدم أما الصنع فليس كذلك بل هو تحويل الشيء من صورة إلى صورة، كما يصنع النجار من الخشب باباً فهو بهذا قد حول الخشب بالمصانعة إلى باب.
2- أن خلق الله كامل الحسن والجمال لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه كما قال تعالى ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ[المؤمنون: 14]، بخلاف صنع البشر فقد يعتريه ما يعتريه من نقص أو خلل، وإن كان المقصود بالخلق في الآية السابقة الصناعة والتصوير و التقدير وليس الخلق الذي هو : الإيجاد من العدم، فيكون المعنى : فتبارك الله أحسن الصانعين المصورين المقدرين ،

عاشور _وأما قولهم بئس ما صنعت، فهو على معنى التخطئة لمن ظن أنه فعل فعلاً حسناً ولم يتفطن لقبحه، فالصنع إذا أطلق انصرف للعمل الجيد النافع وإذا أريد غير ذلك وجب تقييده على أنه قليل أو تهكم أو مشاكله، وأعلم أن الصنع يطلق على العمل المتقن في الخير أو الشر قال تعالى {تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر} [طه: 69].

[1]- الفروق اللغوية 154 .

[2]- الجامع لأحكام القران 109/7 .

[3]- المحرر الوجيز 8/9 .

[4]- الجامع لأحكام القرآن 280/8 ، وانظر التحرير والتنوير 14/11، والتعريفات 58 .

كما ذكر ذلك غير واحد من المفسرين[1]، غير أن بعض العلماء منع إطلاق لفظ الخالق على الناس، يقول القرطبي في تفسيره الآية السابقة "وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى، قال ابن جريج[2] :" إنما قال (أحسن الخالقين) لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق ، واضطرب بعضهم في ذلك" ثم يقرر رحمه الله فيقول "ولا تنفى اللفظة عن البشر في معنى الصنع، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع وإيجاد من العدم"[3].

وأقول أن الأولى هو عدم إطلاق لفظ الخالق على المخلوق لأ مرين:

الأول: أن هناك طوائف من أهل الضلال كالقدرية وغيرهم تحتج بخلق الإنسان لأفعاله بجواز إطلاق لفظ الخلق على المخلوق.

الثاني: أن الأولى في الألفاظ المجملة عدم استعمالها لأنها محتملة، فتكون ذريعة لمن في قلبه مرض فيحتج بها على ضلاله وانحرافه.

وأما الفروق بين تدبير الله وتدبير البشر فهي كما يلي :

1- أن تدبير الله عام شامل لجميع المخلوقات ولجميع الأمور أما تدبير البشر فهو قاصر على ما تحت أيديهم وما يملكونه.

2- أن تدبير الله جارٍ لحكمةٍ علمها من علمها وجهلها من جهلها ، أما تدبير البشر فقد يدبر لحكمة ، وقد يدبر لغير حكمة فقط لمجرد الأمر والتدبير وقد تكون الأمور عكسية.

3- أن الله يدبر وقد سبق علمه بالعواقب بخلاف العبد.

4- أن تدبير البشر ليس تدبيراً مطلقاً بل تدبير قاصر مقيد ، فلا

1- انظر جامع البيان 17/18، معالم التنزيل 304/3 .

2- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو خالد القرشي الأموي المكي الإمام العابد العلامة الحافظ شيخ الحرم ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة ، توفي سنة 150هـ انظر ترجمته في : الجرح والتعديل لأبي حاتم 5/ 356ـ 358 ، السير 6/ 325ـ 336 .

3- الجامع لأحكام القرآن 102/12 .

ابد أن يكون وفقاً لما أمر به الشارع بخلاف تدبير الله جل شأنه فلا يُسئل عما يفعل ؛ لكمال عدله وحكمه وحكمته .

المطلب الرابع: الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف[1]:

التعريف اللغوي:

الخطاب لغة:

يقول ابن فارس :" الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما: الكلام بين اثنين يقال خاطبه يخاطبه خطاباً والخطبة من ذلك، وأما الأصل الآخر: فاختلاف لونين كما قيل للطائر الاخطب لاختلاف لونه"[2] .

والخطاب والمخاطبة : مراجعة الكلام ، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً[3].

التكوين لغة:

هو مصدر كون ، يقال : كونه فتكون: أحدثه فحدث ، وقيل ما يكون بتغيير وتدريج غالباً[4].

التكليف لغة:

يقول ابن فارس:" الكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على إبلاغ بالشيء وتعلق به"[5].

وفي الصحاح يقال : كلفه تكليفاً أمره بما يشق عليه[6]، والتكليف

1- أصل هذا الفرق ذكره شيخ الإسلام في جواب سؤال قال سائله :ما تقول العلماء في قوله تعالى ﴿ ... ﴾ [النحل :40] فإن كان المخاطب به موجوداً، فتحصيل الحاصل محال، وإن كان معدوماً فكيف يتصور خطاب المعدوم..؟، انظر مجموع الفتاوى 181/8.

2- معجم مقاييس اللغة مادة "خطب" 368/1 .

3- لسان العرب مادة "خطب" 135/4 .

4- انظر لسان العرب مادة "كون" 191/12، الكليات مادة "كون" 29 .

5- معجم مقاييس اللغة مادة كلف 423/2،وانظر مفردات ألفاظ القرآن 72 .

6- الصحاح، مادة كلف 1177/3، وفي هذا يقول الراغب الأصفهاني في مفرداته 721-722 : "ولذلك صار التكلُّف على ضربين محمود: وهو ما يتحراه الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلاً عليه، ويصير كلِفاً ومحباً له ، وبهذا النظر

بالأمر : فرضه على من يستطيع أن يقوم به[1].

التعريف الاصطلاحي:

الخطاب اصطلاحا:

هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه[2].

والتكليف اصطلاحا:

الإلزام بمقتضى خطاب الشرع[3].

التكوين اصطلاحا:

هو إيجاد الله الأشياء ، وهو إخراجها من العدم إلى الوجود[4].

وأما تعريف خطاب التكوين وخطاب التكليف مضافين غير مفردين : فهما كما عرفهما شيخ الإسلام – رحمه الله – بأن "خطاب التكوين هو الذي لا يَطلُب به سبحانه وتعالى فعلا ً من المخاطب، بل هو الذي يكون المخاطب به ، ويخلقه بدون فعل من المخاطب، أو قدرة ، أو إرادة ، أو وجود له"[5].

خطاب التكليف :

" هو الذي يطلب به من المأمور فعلا ً أو تركاً يفعله بقدرة وإرادة"[6].

ومن خلال التعريفين السابقين تتبين أوجه التشابه والاتفاق

يستعمل التكليف في العبادات، والثاني مذموم وهو ما يتحراه الإنسان مراءاة وإياه عنى بقوله تعالى ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ[ص : 86]".

1- المعجم الوسيط 795 .

2- انظر كشاف اصطلاحات الفنون 5/2، الكليات 419 .

3- مختصر التحرير لابن النجار 93 .

4- تاج العروس للزبيدي 487/18.

5- مجموع الفتاوى 182/8 .

6- المرجع السابق نفس الصفحة .

بين خطاب التكوين وخطاب التكليف ومن أهمها:

1- الإلزام في كليهما ، وإن كان في التكوين محقق وفي التكليف معلق ، فقد يقع وقد لا يقع.
2- أن كليهما واقع بمشيئة الله وقدرته وحوله وقوته.

أما أوجه التفريق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف فهي كما يلي :

1- أن خطاب التكوين لا يطلب به فعل من المخاطب به ، أما خطاب التكليف فيطلب به سبحانه من المخاطب فعلا ً.
2- أن خطاب التكوين يخلق به الله المخلوقات وليس للمخلوق فيه علم ولا فعل ولا إرادة ولا قدرة، أما خطاب التكليف فا لمخلوقات لها فيه علم وإرادة وقدرة، وإن كانت غير خارجة عن إرادة الله وقدرته.
3- أن خطاب التكوين ليس فيه حكم يتعلق بالمخاطب ، بخلا ف خطاب التكليف ففيه حكم يتعلق بالمخاطب بعد وجوده.

4- أن خطاب التكوين يتصور فيه أن يُوجَه إلى من لا يفهم الخطاب ولا يعقله بخلاف خطاب التكليف فيمتنع أن يخاطب فيه من لا يفهم ولا يعقل الخطاب.
5- أن خطاب التكوين يمكن أن يخاطب به المعدوم باعتبار وجوده العلمي الكلامي الكتابي – حيث أنه قبل أن يخلق كان معلوماً مخبراً عنه مكتوباً في اللوح المحفوظ – وهو بذلك يعتبر شيئاً وإن كانت حقيقته التي هي وجوده العيني ليس ثابتاً في الخارج، بل هو عدم محض ونفي صرف[1]، أما خطاب التكليف فلا يمكن أن يخاطب به المعدوم إطلاقاً إلا بعد وجوده.
6- أن خطاب التكوين يعم ما يحبه الله ويرضاه وما لا يحبه ولا يرضاه ، أما خطاب التكليف فيختص فقط فيما يحبه ويرضاه.
7- أن المخاطب به في خطاب التكوين لا شك أنه متحقق بخلا

[1]- انظر مجموع الفتاوى 184/8 ، وفي هذا الفرق إجابة للسؤال الذي وجه لشيخ الإسلا م الذي تقدمت الإشارة إليه في صفحة 98 هامش رقم 1.

اف خطاب التكليف فقد يتخلف ولا يقع.